

إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة

وبيه


١- رسالة توهين البیان لوصول ثواب القرآن للمتوفى

تأليف العاھظ أبي الفضل
عبد الله الصديق الغماري

٢- سنیہ رفع البدین فی الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعی

سنة ١٤٣٦ھ - ٢٠٠٥ م



حقوق الطبع والنشر والتوزيع

مكتبة القاهرة

ص. ب. : ٩٤٦ العتبة

ت: ٥٩٠٥٩٠٩

الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله بديع السموات والأرض، ذي الجلال والإكرام. والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالسنة والفرض، وبين الحلال والحرام. ورضى الله عن آل الكرام، وصحابته الأعلام.

هذا جزء حررت فيه معنى البدعة، وذكرت أنواعها، وبينت حسنها وسبيتها حسبما اقضته الأدلة، في إطار القواعد الأصولية. ناكباً عن طريق التزمر المقوت، طارحاً للتساهل المرذول.

وبالله أستعين، فهو الموفق المعين

خادم الحديث والسنة

عبد الله بن الصديق الغماري

مقدمة للحق

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ونستهديك وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فإنه من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا.

وأشهد ألا إله إلا الله القائل في كتابه :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْعَدْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
وبعد:-

إن الكلام عن المبتدعات في الدين من حسنها وبيانها يحتاج إلى مجلدات كثيرة نظراً لأهميتها لل المسلمين في فهم السنة الصحيحة التي كان يسير عليها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده.

بعض الناس يظن أن هناك بدعة حتى في أحكام العقيدة فالكلام هذا لا أساس له من الصحة لأن باكمال الدين يصبح علينا ألا نبتعد فيه.

وقد قام مؤلف هذا الكتاب - الشيخ عبد الله بن صديق الغماري - بهذا الجهد في هذا الكتاب - قليل الحجم، عظيم الفائدة - بين فيه معنى البدعة وأنواعها حسبما تقضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، آخذًا بنهج السلف الصالح في تعريضهم لسائل الدين، فجزاه الله خيراً على هذا الجهد وجعله في ميزان حسناته يوم القيمة.

وقد قام الناشر - مكتبة القاهرة - ببذل أيضاً جهداً في إطار توعية المسلمين، فحرص على نشر هذا الكتاب بعد تحقيقه حتى يكون في ثوب قشيب ينفع به المسلمين، فجزاه الله خيراً على هذا العمل وجعله في ميزان حسناته يوم القيمة.

عملى في الكتاب:

- ١ - ضبط الكتاب لغويًا.
- ٢ - تحرير الآيات القرآنية.
- ٣ - تحرير الأحاديث مع بيان صحتها وضعفها.
- ٤ - تحرير الآثار التي تيسر لى الحصول عليها.
- ٥ - قمت بعمل مقدمة للكتاب.
- ٦ - عمل فهرس للكتاب.

وأخيراً أرجو الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله ويكون في ميزان حسنتى يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

اللهم آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد الله المنشاوي

المصورة - أجا - نوسا الغيط

قال الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، وإذا استعمل فى الله تعالى، فهو إيجاد الشيء بغير الله ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس ذلك إلا الله.

والبديع يقال للمبدع نحو قوله: **﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [البقرة: ١١٧]، **﴿الْأَنْعَامَ: ١٠١﴾** ويقال للمبدع - بفتح الدال - نحو ركبة بديع. وكذلك البدع، يقال لهما جميعاً. بمعنى الفاعل والمفعول. قوله: **﴿فَلَمَّا كُنْتُ بِدُعَاءَ مِنَ الرَّوْسِ﴾** [الاحقاف: ٩] قيل: معناه: مبدعاً لم يتقدمنى رسول، وقيل: مبدعاً فيما أقوله.

والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأمثالها المتقدمة، وأصولها المتقدمة، وروى: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»^(١).

وقال ابن الأثير في النهاية:

«البدعة بدع عنان: بدعة هدى، وببدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإلحاد.

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحضر عليه الله ورسوله ﷺ، فهو في حيز المدح، وما لم يكن مثال موجود، كنوع من الجود والحسناء، و فعل المعروف، فهو في الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً، فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها»^(٢) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، أو رسوله ﷺ.

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه^(٣). لما كانت من أفعال

(١) بسنده صحيح: أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذى في العلم (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة (٤٢، ٤٣) وأحمد (٤، ١٢٦) والحاكم (١، ٩٥، ٩٥/٩٦) وقال: صحيح ليس له علة ووقفه النهي وiben حبان (احسان - ٥).

(٢) مسلم في الركعة (١٧/٦٩).

(٣) البخارى في صلاة التبرع (٢٠١٠) بلفظ «نعم».

الخير، وداخلة في حيز المدح، سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها. ولا كانت في زمن أى بكر، وإنما عمر جمع الناس عليها ونديهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١) وقوله: «اتحدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»^(٢) وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة».

إنما يريد: ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة أ. هـ [٣].

وقال الفيومي في المصباح:

[أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال وأبدعته، استخرجته وأحدتها، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهي اسم من الابداع، كالرفة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة، كاحتياج الخليفة عن أخلاط الناس] أ. هـ^(٤).

وفي القاموس وشرحه:

والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال^(٥) ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(٦) أو هي قول الليث، وقال ابن السكري: البدعة كل محدثة أهـ.

ثم نقل الشارح كلام النهاية كما سبق.

يستخلص مما سبق أن كل محدثة بدعة، في اللغة والشرع. وأن البدعة في عرف الشرع نوعان: محمودة ومذمومة.

(١) هو نفس الحديث رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٣٨٢/٥) والترمذى في المناقب (٣٦٦٢، ٣٨٠٥) وابن ماجه في المقدمة (٩٧) والطبرانى في الكبير (٨٤٢٦) وابن حبان (إحسان - ٦٨٦٣) وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٢٣٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١٠٦/١)، (١٠٧).

(٤) المصباح المنير (ص/٣٨) ط. المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) القاموس المحيط - مادة «بدع» (ص/٩٠٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) سبق تخرجه.

من المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحثات؛ لأنها كثيرة، لا يستطيع بشر أن يستوعبها عدا، فضلاً عن أن يتناولها.

ولأن النبي ﷺ كان زاهداً متقللاً، يقتصر من المباحثات على ما يسد الخلة، و تستدعيه الحاجة، ويترك ما زاد على ذلك.

فمن زعم تحرير شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة.

وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ يسلمه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فاجدني^{أعافه}» قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر^(١).

في الحديث دليل للقاعدة الأصولية: أن ترك الشيء، لا يقتضي تحريره، قد يقال: سؤال خالد، يدل على خلاف القاعدة؛ وهو أن الترك يقتضي التحرير، وقد استدل به بعضهم لذلك فيقال في جوابه: لما رأى خالد إعراض النبي ﷺ عن الضب بعدما أهوى إليه ليأكل منه، حصل عنده شبهة في تحريره، فلذلك سأله، وكان جواب النبي ﷺ له، مؤيداً للقاعدة، ومؤكداً لعمومها في: أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريره.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن استقدار الشيء لا يحرمه؛ لأن النبي ﷺ استقدر الضب وعافه، ولم يحرمه.

(١) متفق عليه: للبخاري في الأطعمة (٥٣٩١) وفي النبات (٥٥٣٧) ومسلم في الصيد والنبات (٤٣/١٩٤٥). (٤٤/١٩٤٦).

- ٣ -

ومن المعلوم أيضاً بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات؛ لاشتغاله بها
عظام، استغرقت معظم وقته: تبليغ الدعوة، ومجادلة المشركين (والكتابيين)، وجهاد
الكفار، لحماية بيعة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح، والأمان، والهدنة، وإقامة
الحدود، وإنفاذ السرايا للغزو، وبعث العمال بجباية الزكاة، وتبلیغ الأحكام، وغير ذلك
ما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية، وتحديد معاملهما. بل ترك ﷺ بعض المندوبات
عمداً، مخافة أن يفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله.

ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها، منذ جاء
الإسلام إلى قيام الساعة، مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٩٧] ﴿مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنتام: ١٦٠] ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:
٧٧] ﴿وَمَنْ يَقْتِرِفْ حَسَنَةً تَرَدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يُرَهِ﴾ [الزلزلة: ٧].

وحاءت الأحاديث النبوية، على هذا المثال، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمن
رغم في فعل خير مستحدث، أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجراً على الله ورسوله
حيث ذم ما ندبنا إليه، في عمومات الكتاب والسنة.

- ٤ -

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، كان يقول في
خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل
بدعة ضلاله»^(١).

قال النووي:

[قوله ﷺ «وكل بدعة ضلاله» هذا عام مخصوص، المراد غالب البدع، قال أهل
اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.]

(١) مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧).

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة. ومندوبة. ومحرمة. ومكرورة. ومتاحة.

فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدئين وشبه ذلك.

ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك.

ومن المتاحة: التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك.

والحرام والمكرور ظاهران، فإذا عرف ما ذكرته، علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، وبؤريتها قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: «كل بدعة» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الإحقاف: ٢٥] أهـ^(١).

وفي حديث العرباض بن سارية، قول النبي ﷺ: «وليأكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة، وصححه الترمذى وابن جبان والحاكم^(٢).

قال الحافظ ابن رجب في شرحه: [والمراد بالبدعة: ما أحدث ما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وأن كان ببدعة لغة أهـ]^(٣).

وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: [والمحاثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال، يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً أهـ]^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٤ / ١٥٥).

(٢) سبق تغريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/ ٣٩٨) طـ. دار الفرقان -الأردن.

(٤) البخارى في الاعتصام بالكتاب والسنـة (٧٢٧٧).

(٥) فتح البارى (١٣ / ٢٦٦، ٢٦٧) طـ. الريان.

قلت: ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كذلك سماء النبي ﷺ ومقابلة يسمى بدعة، كما يسمى سنة سيئة.

وروى أبو نعيم عن إبراهيم بن الجندى، قال: سمعت الشافعى يقول: البدعة بدعاتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم^(١).

وروى البيهقى فى مناقب الشافعى عنه، قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بيعة الضلال^(٢).

وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر فى قيام رمضان: نعمت البدعة هذه^(٣) يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت، ليس فيها رد لما مضى.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: [وأما قوله فى حديث العرياض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وليأكلكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، قوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كليلة، ينطوقها ومفهومها. أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب.

والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام أهـ]^(٤).

وقال التووى فى تهذيب الأسماء واللغات: البدعة بكسر الباء، فى الشرع، هي إحداث ما لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ، وهى منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وعمكته من أنواع المعلوم وبراعته: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضى عنه، فى آخر كتاب (القواعد):

(١) أبو نعيم فى حلية الأولياء (٩/١١٣).

(٢) فتح البارى (١٣/٢٦٧).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) فتح البارى (١٣/٢٦٨، ٢٦٧).

البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومتاحة، قال: والطريق في ذلك أن ت تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحرير فمحرمة، أو الندب، فمندوبة، أو المكروه فمكرهه، أو المباح فمتاحة. وللبدع الواجبة أمثلة، منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأنى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنّة. الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه. الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفایة، فيما زاد على التعين، ولا يتأنى ذلك إلا بما ذكرناه. وللبدع المحرمة أمثلة، منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجنة والمجسمة، وإنرد على هؤلاء من البدع الواجبة. وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: التراویح والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها: جمع المحافل للاستدلال أن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكرهه أمثلة: كخرفة المساجد، وتزويق المصاحف. وللبدع المتاحة أمثلة، منها: المصافحة عقب الصبح العصر، ومنها التوسيع في اللذين من المأكل والمشارب والملابس والمساكن وليس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكرهه، ويجعله آخرون من السنّة المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعادة في الصلاة والبسملة أهـ. وكذا نقله الحافظ في الفتح وسلمه وهو حقيق بالتسليم^(١).

- ٥ -

يعلم مما مر: أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محظوظة ومذمومة، وأن عمر رضي الله عنه أول من نطق بذلك. ومتتفقون على أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

(١) فتح الباري (٢٦٨/١٣).

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام، فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندبًا، وجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية. أى أن البدعة المطلوبة، لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة^(١).

- ٦ -

قال الإمام الشافعى: كل ماله مستند من الشرع، فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به، قد يكون لغير قام لهم فى الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به .. أهـ.

وقال الإمام ابن لب، فى الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة:

غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات: أن التزامه على ذلك الوجه، لم يكن من عمل السلف. وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب حكم فى ذلك المتزوج، إلا جواز الترك وانتفاء الخرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتزوج فلا، ولا سيما فيما له أصل جملى متقرر من الشرع كالدعاء .. أهـ.

وقال ابن العربي: ليست البدعة والمحذث مذمومين للفظ بدعة ومحذث ولا معناهما، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحذثات ما دعا إلى الضلاله .. أهـ.

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٤٠ - ٣٢٠ - ٣١١/٢) ومن أراد التوسيع فليراجع كتاب الاعتصام ففيه إفاده كاملة عن هذا الموضوع.

- Y -

الدليل لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: «كل بدعة ضلاله» عدة أحاديث:
الحديث الأول: روى مسلم والنسائي وأبي ماجة عن جرير بن عبد الله البجلي قال:
قال رسول الله ﷺ: «من سُنَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسْنَةٌ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سُنَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ كَانَ عَلَيْهِ وزَرُّهَا وَوَزْرُهَا
عَلَى بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١)

قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستحبات. وفي هذا الحديث تخصيص قوله عليه السلام: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المنومة.. أهـ^(٢).

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: «سنة حسنة» أي طريقة مرضية يقتدى بها، والتمييز بين الحسنة بين الحسنة والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها.. أهـ.

الحادي عشر: روى ابن ماجة بسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجرور من استن به، لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن استن ستة سينية فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزاره الذي استن به لا ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٢)

الحاديـث الثـالـث: روى ابن ماجه عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن ستة حسنة فعمل بها بعده كأن له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن ستة سلبة فعمل بها بعده كأن عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن يتنقص من أوزارهم شيئاً»^(٤) إسناده جيد.

(١) مسلم في الزكوة (٦٩/١٧) وفي العلم (١٥/١٧) والنسائي في الزكوة (٥/٧٥-٧٧) وابن ماجة في المقدمة (٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ (١٦/٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) إسناده صحيح: ابن ماجة في المقدمة (٤٠٤) وقال البيهقي في الزوائد: إسناده صحيح.

(٤) إسناد ضعيف: لين مذجة في القدمة (٢٠٧) وضعفه البصيري في زوايته.

الحاديـث الـرابـع: روـى أـحـمد وـالـبـزار وـالـطـبرـانـي فـي الـأـوـسـط بـإـسـنـادـ حـسـنـ عـنـ حـذـيفـةـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ سـنـ خـيـرـاـ فـاسـتـنـ بـهـ كـانـ لـهـ أـجـرـهـ وـمـنـ أـجـورـهـ مـنـ تـبـعـهـ غـيرـ مـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ شـيـئـاـ وـمـنـ سـنـ شـرـاـ فـاسـتـنـ بـهـ كـانـ عـلـيـهـ وـزـرـهـ وـمـنـ أـوزـارـهـ مـنـ تـبـعـهـ غـيرـ مـنـقـصـ مـنـ أـوزـارـهـمـ شـيـئـاـ»^(١).

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ: روـىـ الطـبـرـانـيـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ أـيـضـاـ عـنـ وـاثـلـةـ بـنـ أـلسـقـعـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـةـ فـلـهـ أـجـرـهـ مـاـ عـمـلـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـاتـهـ حـتـىـ تـرـكـ وـمـنـ سـنـ سـنـةـ سـيـشـةـ فـعـلـيـهـ إـنـمـاـهـ حـتـىـ تـرـكـ وـمـنـ مـاتـ مـرـابـطـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـرـابـطـ حـتـىـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»^(٢).

فـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـصـرـحـ بـتـقـسـيمـ الـبـدـعـةـ إـلـىـ حـسـنـةـ وـسـيـشـةـ.

فـالـحـسـنـةـ هـىـ التـىـ تـوـافـقـ أـصـوـلـ الشـرـعـ، وـهـىـ وـإـنـ كـانـ مـحـدـدـةـ باـعـتـبـارـ شـخـصـهـاـ، فـهـىـ مـشـرـوـعـةـ باـعـتـبـارـ نـوـعـهـاـ لـدـخـولـهـاـ فـيـ قـاعـدـةـ شـرـعـيـةـ، أـوـ عـمـومـ آـيـةـ أـوـ حـدـيـثـ، وـلـهـذـاـ سـمـيـتـ حـسـنـةـ، وـكـانـ أـجـرـهـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ مـنـ سـنـهـاـ بـعـدـ وـفـاهـ.

وـالـسـيـشـةـ هـىـ التـىـ تـخـالـفـ قـوـاـدـ الشـرـعـ، وـهـىـ المـذـمـوـمـةـ، وـالـبـدـعـةـ الـضـلـالـةـ.

قـالـ الـأـبـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ: وـيـدـخـلـ فـيـ السـنـةـ الـحـسـنـةـ الـبـدـعـ الـمـسـتـحـسـنـةـ كـتـيـامـ رـمـضـانـ وـالـتـحـضـيرـ فـيـ الـمـنـارـ أـثـرـ فـرـاغـ الـأـذـانـ وـعـنـدـ أـبـوـابـ الـجـامـعـ وـعـنـدـ دـخـولـ الـإـلـامـ وـالـتـصـبـيـعـ عـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ التـىـ يـشـهـدـ الشـرـعـ باـعـتـبـارـهـاـ. وـقـدـ كـانـ عـلـىـ وـعـمـ يـوـقـظـانـ النـاسـ لـصـلـاـةـ الصـبـيـعـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـاـنـفـقـ أـنـ إـمـامـ الـجـامـعـ الـأـعـظـمـ بـتـونـسـ، وـأـظـنـهـ الـبـرـجـيـنـيـ، حـينـ أـتـىـ لـيـدـخـلـ الـجـامـعـ، سـأـلـهـ اـمـرـأـةـ أـنـ يـدـعـ لـابـنـهـ الـأـسـيرـ، وـكـانـ الـمـؤـذـنـونـ حـيـيـتـذـ يـحـضـرـونـ فـيـ الـمـنـارـ، فـقـالـ لـهـ: مـاـ أـصـابـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ - يـعـنـيـ التـحـضـيرـ - أـشـدـ مـنـ أـسـرـ اـبـنـكـ، فـكـانـ الشـيـخـ - يـعـنـيـ اـبـنـ عـرـفـةـ - يـنـكـرـ ذـلـكـ، وـيـقـولـ: لـيـسـ إـنـكـارـهـ بـصـحـيـحـ، بـلـ التـحـضـيرـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـسـتـحـسـنـةـ التـىـ شـهـدـ الشـرـعـ باـعـتـبـارـهـاـ وـمـصـلـحـتـهاـ ظـاهـرـةـ، قـالـ: وـهـوـ إـجـمـاعـ مـنـ الشـيـخـ إـذـ لـمـ يـنـكـرـوهـ، كـتـيـامـ رـمـضـانـ وـالـاجـتـمـاعـ عـلـىـ التـلـاوـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـإـنـكـارـهـ إـلـاـ كـوـنـهـ بـدـعـةـ، وـلـكـنـهاـ مـسـتـحـسـنـةـ، وـيـشـهـدـ لـاعـتـبـارـهـاـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ فـإـنـ الـأـذـانـ لـلـإـعـلـامـ بـدـخـولـ الـرـوـقـتـ، وـالـإـقـامـةـ

(١) إـسـنـادـ حـسـنـ: أـحـمدـ (٣٨٧/٥) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٣٦٩٣) وـقـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـوـاـنـدـ (١٦٧/١): رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ إـلـاـ أـبـاـ عـيـنـةـ بـنـ حـذـيفـةـ وـقـهـ اـبـنـ جـبـانـ.

(٢) إـسـنـادـ حـسـنـ: الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـوـاـنـدـ (١٦٨/١) وـقـالـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـرـجـالـهـ مـوـثـقـونـ.

بحضور الصلاة، وكذلك التحضير هو إعلام بقرب حضور الصلاة.. أهـ.

ويجب أن تنبه على مسألة مهمة، لا يعرفها أهل العلم، فضلاً عن دونهم، وهي تعين على فهم هذه الأحاديث، ويدرك بها الفرق بين ثلات حقائق شرعية.

١- من سنة أو استثناء أى إنشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه.

وهذا معنى ما أفاده الأحاديث المذكورة بعبارة: «من سن سنة حسنة» أى من أنشأ سنة حسنة مستنداً في ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع كان له أجرها. ومن سن سنة سيئة أى ابتدع سنة مخالفة للشرع، واستند في ابتداعها إلى ما لا تقره الشريعة، كان عليه إنثما.

٢- التمسك بالسنة أى اتباعها والعمل بها. وهذا ثابت في أحاديث كثيرة، تحض على اتباع السنة والعمل بها والاقتداء بالنبي ﷺ.

٣- إحياء سنة نبوية، ترك العمل بها. روى الترمذى وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أنه من أحيا سنة من سنتي قد أحييت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالاً لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثار من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(١) حسنة الترمذى، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد.

وروى الترمذى أيضاً من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن تصبح وعمى ليس في قلبك غش لأحد فافعل» قم قال لي: «يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحيانى ومن أحيانى كان معى في الجنة»^(٢).

قال الترمذى: حديث حسن، قلت: ضعيف.

(١) إسناد ضعيف: الترمذى في العلم (٢٦٧٧) وابن ماجه في المقدمة (٢١٠). قلت: في سنده مروان بن معاوية الفزوي كان يجلس الشيخ كما في التفريغ.

(٢) إسناد ضعيف: الترمذى في العلم (٢٦٧٨). قلت: فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف كما في التفريغ.

ورواه أبو النصر السجزي في الإبابة بلفظ: «من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معنـى في الجنة»^(١).

الحديث السادس: روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية المسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي بعض ألفاظه: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

قال ابن رجب: هذا الحديث يدل بمنطقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود... أهـ^(٣).

وقال الحافظ في الفتح:

[هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.]

ونقل عن الطوفى أنه قال: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتربك من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبيرة في إثبات كل حكم شرعى ونفيه؛ لأن منطقه كلية في كل دليل ناف للحكم، مثل أن يقال في الموضوع جاء نجس: هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فال谮مة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع التزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع، فهو صحيح مثل أن يقال في الموضوع بالنسبة: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع، فهو صحيح، فال谮مة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها التزاع... أهـ^(٤).

قلت: هذا الحديث مخصوص لحديث: «كل بدعة ضلاله» ومبين للمراد منها كما هو واضح. إذ لو كانت البدعة ضلاله بدون استثناء، لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هنا شيئاً فهو رد، لكن لما قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن

(١) إسناد ضعيف: السيوطي في الجامع الصغير (٨٣٤٦) وكثير العمال (٩٣٣) وعزاه كل منهما لأبي النصر السجزي، وقال السيوطي: ضعيف.

(٢) متفق عليه: البخاري في الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية (١٧١٨، ١٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/٨٥) ط. دار الفرقان. الأردن.

(٤) فتح الباري (٥/٣٥٧).

المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلال، وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أينه دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.

الحديث السابع: روى أحمد وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، فثبتت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» ورواه أحمد أيضًا من طريق آخر عن ابن أبي ليلى عن معاذ^(١).

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث^(٢) صحيحه ابن حزم وابن دقيق العيد. وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح.

وقال الطبراني: ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كنا نتأتي الصلاة، إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت وقد سبقت بعض الصلاة، وأشار إلى الذي سبقت به، فقلت: لا أجد على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصلت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: «من القائل كذا وكذا؟» قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبق به»^(٣). استناده صحيح، وهو يدل على جواز احداث أمر في العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقاً لادلة الشرع، وأن

(١) إسناده صحيح: أحمد (٥/٢٢٣-٢٤٦) وأبو داود في الصلاة (٦/٥٠-٥٧).

(٢) ابن أبي شيبة في المصيف (١/٣٣٦-٣٣٤) (٣٣٦-٣٣٤/١٨٣) بتحفه.

(٣) إسناده صحيح: الطبراني في المكير (٢٧١) / ١٣٤.

النبي ﷺ لم يعنف معاذًا ولا قال له: لم أقدمت على أمر في الصلاة قبل أن تسألي عنه. بل أقره وقال: «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع»؛ لأن ما صنعه يوافق قاعدة الاتمام، واتباع المأمور لامامة، بحيث لا يقضى ما فاته حتى يتم الإمام صلاته.

يؤيد هذا ويؤكده أن أبي بكرة لما ركع قبل الصف، ومشى راكعًا حتى دخل في الصف، قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تدع»^(١) فنهاه عن العودة إلى ذلك ولم يقره عليه؛ لأنّه يخالف هيئة الصلاة، وينافي السكون المطلوب فيها.

ويؤخذ من حديث معاذ: أن مخالفة المأمور لامامة في أفعال الصلاة كانت جائزة، إذ كان الرجل يصلى ما فاته، فيختلف معه في الركوع أو السجود أو القيام، ثم يتم معه: فلما فعل معاذ ما فعل، وأمر النبي ﷺ باتباعه نسخ جواز المخالفه، وتعينت متابعة الإمام في أفعال الصلاة والحكم المسسوخ لا يجوز العمل به بإجماع العلماء.

ومن هنا يعلم بطلان قول ابن حزم بأن المسافر يقصر الصلاة خلف إمامه المتم، فإنه إذا قصر كان مخالفًا للإمام، والمخالفه منسوخة، والعمل بالمنسوخ باطل، فصلاته باطلة. كما لو استقبل في صلاته بيت المقدس فإن صلاته باطلة. ويعلم بطلان قوله أيضًا من جهة أخرى، وهي أنه من المعلوم بالضرورة أن وفود العرب، كانت تند إلى النبي ﷺ بالمدينة، وتصلى معه، ولم يقل لهم: قصروا الصلاة، مع أنه قال لأهل مكة في حجة: «أنعوا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(٢) ولهذا اخترم بأن الوفود كانوا يتمون الصلاة معه ﷺ، إذا ليس من المعمول أن يأمرهم بالقصير، ولم ينقل إلينا. بل هذا محال في حق الصحابة الذين كانوا حريصين على نقل آثاره وأفعاله خصوصًا ما كان منها متعلقة بالصلاه التي هي من أهم أركان الدين. وهذا حجة لازمة لقلدة ابن حزم، لا يستطيعون الانفكاك عنها.

كما لزتهم الحجة بحديث ابن عباس حين سأله موسى بن سلمة: «إذا صلينا معكم صلينا أربعًا؟ وإذا صلينا في رحالتنا، صلينا ركعتين» فقال له

(١) البخاري في الأذان (٧٨٣).

(٢) إسناده ضعيف: أحمد (٤/٤٣٠) وأبو داود في الصلاة (١٢٢٩) ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١٩) وفي الحج (٢٠٢). قلت: في سنته على بن زيد بن جدعان ضعيف كما في التقريب.

ابن عباس تلك سنة أبى القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١). وقد أوله مقلد متوقع تأويلاً عامياً سخيفاً. فلما نبهناه إلى سخافته، عمد إلى التحرير حيث زعم أن ابن عباس قال تلك السنة. وهذا كذب قبيح، يزري بصاحبها، ويجعله في مصاف الكاذبين الوضاعين، مثل الم giovari.

الحديث الثامن: روى ابن ماجة في سنته بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن بلا لا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤذنه بصلوة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقررت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك^(٢).

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة^(٣)، والبيهقي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلاً^(٤) بإسناد حسن. ولاشك أن الذي أقر بلا لا، هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بل روى الطبراني في الكيسير عن حفص بن عمر عن يلال أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤذنه بالصبح، فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين. فقال النبي : «ما أحسن هذا اجعله في آذانك»^(٥).

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان، عن ابن عمر نحوه.

فبلال رضى الله عنه، زاد في الأذان جملة أقره عليها الشارع؛ لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها، وعلى هذا فزيادة السيادة في الأذان والإقامة، لا بأس بها؛ لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد ولد آدم، وستتكلم عليها بعد بحول الله تعالى.

الحديث التاسع: في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوماً وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم» قال: أنا،

(١) إسناد صحيح: أحمد (٢٦١/١) وصححه الشيخ شاكر في المستد (١٨٦٢).

(٢) إسناد ضعيف: ابن ماجة في الأذان والستة فيها (٧١٦) وفي زوائد البوصيري: فيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وبلال لأن سعيد لم يسمع من بلال.

(٣) إسناد ضعيف: الطبراني في الأوسط (٧٥٨٣).

(٤) إسناد ضعيف: البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٢/١) مرسلاً.

(٥) إسناد ضعيف: الطبراني في الكبير (١٠٨١) قلت: في سنته يعقوب بن حميد ضعيف.

قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبها أول»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور أهـ س^(٢).

ال الحديث العاشر: روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس: أن رسول الله ﷺ مر بأعرابي وهو يدعوه في صلاته ويقول: يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشي الدوائر، يعلم متأقلم الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار لا توارى منه سماء سماء ولا أرض أرضاً ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره: أجعل خير عمري آخره وخیر عملی خواتیمه وخیر أيامی يوم القيمة فيه. فلما انصرف دعاه النبي ﷺ ووهب له ذهباً أهدى إليه من بعض المعادن وقال له: «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل»^(٣) فالنبي ﷺ لم يكتف باقراره هذا الأعرابي، على الدعاء الذي أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة؛ لأنه أحسن فيه الثناء على الله تعالى.

ال الحديث الحادي عشر:

في صحيح البخاري قصة قتل خبيب، وصلاته ركعتين قبل قتله، قال: وهو أول من سن صلاة ركعتين عند القتل^(٤).

(١) البخاري في الأذان (٧٩٩).

(٢) فتح الباري (٢/٣٣٥).

(٣) إسناد حسن: الطبراني في الأوسط (٩٤٤٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٧، ١٥٨) : رواه الطبراني في الأوسط ورجحه رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد الأذرمي ثقة.

(٤) البخاري في الجهاد (٤٥/٣٠).

القرآن يؤيد البدعة الحسنة

روى الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن الله فرض عليكم صوم رمضان، ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه شيء أحدثتموه، فدوموا عليه، فإن ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة، فعابهم الله بتركها فقال: **﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقُّ رِعَايَتِهَا﴾** [الحديد: ٢٧] ^(١) في سنته ذكريا بن أبي مريم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الدارقطني: يعتبر به. وما استبطه أبو أمامة رضي الله عنه، صحيح، فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية؛ لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقا، وهو خطأ.

البدعة نوعان

بدعة تتعلق بأصول الدين، وبدعة تتعلق بفروعه.

فاما البدعة التي تتعلق بأصول الدين، فهي التي حدثت في العقائد وما يناسبها ولها أمثلة:

١- بذلة إنكار القدر، وأول من أظهرها، معبد الجهنمي بالبصرة، كما في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر، واعتقدوا طائفه من المبتدة، يتسمون بالقدرة وهي صنفان: صنف يزعمون أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها، وهؤلاء كفار، وقد انقرضوا والحمد لله.

وصنف يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده، وهم المعتزلة، ويزعمون مع ذلك أن القرآن مخلوق، وأن المسلم المركب لكبيرة، ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو فاسق، متزلة بين المترفين وأن المسلم العاصي مخلد في النار، وينكرون الشفاعة في

(١) إسناد ضعيف: الطبراني في الأوسط (٧٤٥٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/٣): فيه ذكريا بن أبي مريم ضعفه النسائي وغيره.

العصاة، وينكرون عذاب القبر والجحوض والميزان والصراط ورؤية الله في الجنة، ويزعمون أن العبد خالق لأفعاله وأوجبوا على الله رعاية مصالح العباد. إلى غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنّة.

-٢- بدعة الجهمية، أتباع جهم بن صفوان، وهو جبرى، يقول: إن العبد مجبر في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه، على حسب ما يخلق في سائر الحمدات وينسب إليه الأفعال مجازاً، كما تنسّب إلى الحمدات. ويفرغ على ذلك أن التكليف جبر، والثواب والعقاب جبر. وهذا يصادم بدانة العقول، وصراحت النّقول.

-٣- بدعة مشبهة الحشوية، يشبهون الله بخلقه، أجازوا عليه الماسة والمصافحة، وأجروا ما جاء في الآيات والأحاديث من لفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجيء والإتيان والفسقية وغير ذلك على ظاهرها الذي يفهم عند إطلاقها على الأجسام، حتى قال داود المخوارى من زعمائهم: اعفونى عن الفرج واللحية، وأسألونى عما وراء ذلك. ومعنى هذه العبارة: أنه يثبت لله جميع الجنواح غير اللحية والفرج.

قال التاج السبكي في طبقات الشافعية: أن أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهروى الذى تسميه المجمدة شيخ الإسلام، قال: سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان، قلت:رأيته؟ قال: وكيف لم أره؟ ونحن أخرجناه من سجستان. كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين.

قدم علينا فأنكر الحد لله، فأخرجناه من سجستان.

قال السبكي: انظر ما أجهل هذا الجراح! وليت شعرى من المجروح؟ مثبت الحد لله؟ أو نافية؟ وذكر في الطبقات أيضاً، في ترجمة أبي عثمان الصابوني: أن المجمدة بمدينة هراة، لقبوا أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الانصارى المشار إليه، بشيخ الإسلام. قال: وكان الانصارى المذكور كثير العيادة محدثاً، إلا أنه كان يتظاهر بالتجسيم والتشبيه، وينال من أهل السنّة في كتابه ذم الكلام، حتى ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحل. وله أيضاً كتاب الأربعين، سمّتها أهل البدعة (ال الأربعون في السنّة) يقول فيها: باب إثبات القدم لله، باب إثبات كذا وكذا، يعني الأعضاء كاليد والجنب، قال: وكان

أهل هرّة في عصره فتبن:

فتة تعتقده وتبالغ فيه، لما عنده من التقشف والعبادة.

وفته تكفره، لما يظهره من التشبيه... أـهـ.

قال: ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام الملام: كتاب ذم الكلام، وكتاب الفاروق في الصفات، وكتاب الأربعين، وهذه الكتب الثلاثة، أبان فيها عن اعتقاد التشبيه وأفصح أـهـ.

قلت: ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه كان يشى على مصنفات الheroى هذا، ويحضر على قراءتها، لأن ابن تيمية كان يعتقد التشبيه.

٤- بدعة الخوارج، وهم فرق، يجمعهم القول بالتسبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما. ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكررون أصحاب الكبائر.

ومن الخوارج طائفة الأزارقة، كفروا علينا وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم.

وذكر الحسين الكرايسى فى كتابه الذى حكى فيه مقالات الخوارج: أن الميمونة - طائفة منهم - يجيزون نكاح بنات البنات، وبنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وقالوا: أن الله حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء.

وحكى الأشعري والكتابى عنهم إنكار كون سورة يوسف من القرآن.. قلت: حكى عن العباردة أيضاً إنكار سورة يوسف وقالوا: لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن.

٥- بدعة القول بحوادث لا أول لها، وهى منقوله عن ابن تيمية كما فى فتح البارى. ولأجلها رجع رواية حديث: «كان الله ولم يكن شيء قبله»^(١) على رواية: «كان الله ولم يكن شيء غيره»^(٢) وعلى رواية: «كان الله قبل كل شيء»^(٣) قال الحافظ: مع أن

(١) البخارى في التوحيد (٧٤١٨).

(٢) البخارى في بدء الخلق (٣١٩١).

(٣) إسناد صحيح: أحمد (٤٣١/٤)، (٤٣٢).

قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل الرواية الأولى على ما بعدها، لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق... أهـ^(١).

ولأجلها أيضا انتقد على ابن حزم حكاية الإجماع على أن ما سوى الله مخلوق، كما تجد ذلك في تعليقاته على مراتب الإجماع وهذه العقيدة أخذها عن عبد الله ابن ميمون الإسرائيلي صاحب كتاب دلالة الحائرين. فأعجب لرجل يشدد النكير على المبدعين في الفروع، ثم يتسع بدعة في الأصول، ويرد لأجلها الأحاديث الصحيحة !!

ويستنكر إجماعا مليا أيده العقل والنقل !!

٦- بدعة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني، ظهر في أوائل هذا القرن، وزعم أنه نبي، وأن نبوته ظلية بمعنى أنها ليست ناسخة للإسلام، بل متتمة له. ثم زعم أنه المسيح الموعود بنزوله في آخر الزمان، وأنه أفضل من المسيح ابن مرريم عليهما السلام.

وكان يحضر أتباعه على الولاء للإنجليز، ويحمد الله على أنه ولد في بلد ترفرف عليه الرأية الانجليزية. وكان دسيسة استعمارية جنده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين في الهند، وتشكيكهم في عقيدتهم. ولذلك كان إذا ذهب لمناظرة مع علماء المسلمين أو لمحاضرة في أتباعه يصحبه حرص إنجليزي لحماية من المسلمين. وكانت نهاية بيده، من حيث لا يشعر بذلك أنه دعا علماء المسلمين بالهند إلى المباهلة. فدعا في ابتهاله أمام أتباعه: أن يعجل الله بهلاك الكاذب من الغريبين كما ابتهل العلماء بذلك أيضا. فابتلاه الله بإسهاه شديد أضعفه وأصنه، ولم يمر عليه عام حتى دخل حضرته مذوما مذحرا.

هذه نماذج من المحدثات في أصول الدين، وهي وما شابهها من أقوال الفرق الضالة، يتنزل عليها قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) وقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٣) لأن تلك الأقاويل، تخالف الكتاب والسنّة، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وعلماء السنّة. فكانت باطلة مردودة، وضلالة بدون استثناء.

(١) فتح الباري (٤٢١/١٣).

(٢) سبق تخرجهما.

وأصحابها هم المرادون بقول النبي ﷺ: «إلا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» رواه أحمد وأبو داود من حديث معاوية^(١)، وفي رواية لأبي داود: «وأنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٢) الكلب بفتح الكاف واللام، داء يعرض للإنسان إذا عشه كلب مسحور.

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع، فليست بضلاله؛ لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح والمقاصد.

وعدم وجودها في عهد النبي ﷺ، أو عدم فعله لها، لا يقتضي أن تكون محرمة، فضلاً عن أن تكون ضلاله. وقد قدمنا أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحثات ولا جميع المندوبات. وهذا مقرر في علم الأصول، على أتم وجه.

ولتوسيع ذلك، وتقريره نذكر بعض الأمثلة:

١- تعدد الجمعة، لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين.

روى البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود في المراسيل عن بكير بن الأشج، قال: كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ. يسمع أهلها أذان بلا لفيف يصلون في مساجدهم. زاد يحيى: ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي ﷺ^(٣). قال الحافظ: ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح^(٤). وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة^(٥).

وروى البيهقي: أن أهل ذى الخليفة كانوا يجمعون بالمدينة.

(١) إسناده ضعيف: أحمد (٤/١٠٢) وأبو داود في السنة (٤٥٩٧) قلت: فيه بقية بن الوليد مدنس.

(٢) هو نفس الحديث السابق لأبي داود.

(٣) إسناده صحيح: أبو داود في المراسيل (١٥) من طريق ابن وهب.

(٤) البخاري في الجمعة (٩٠٢).

(٥) إسناده ضعيف: ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠). قلت: في زوائد البوصيري إسناده ضعيف.

قال البيهقي: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها.

وقال الأثرم لأحمد: أجمع جمعتین في مصر؟ قال: لا أعلم أحد فعله.

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.. أ.هـ.

وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق: أن عمر كتب إلى عمالة: إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبي وقاص: أن يتخذ مسجداً جاماً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة.

وذكر الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد: أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد، مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتصم في دار الخلافة، يعني بغداد، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك، خشية الخلفاء على أنفسهم. وذلك في سنة ثمانين وثلاثين، ثم بني في أيام المكتفي، مسجد فجمعوا فيه^(١).

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء.. أ.هـ. وهو ابن أبي رياح، وقال بتعددتها أيضاً: داود الظاهري وأبن حزم، وأبن العربي المعاوري، وله في ذلك رسالة خاصة، أخبرني بها مولانا الإمام الوالد رحمه الله ورضي عنه.

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين، في البلاد الإسلامية. ولم يقل أحد أنه بدعة ضلال، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهى، اختفت أنظار العلماء فيه، بحسب ما ظهر لهم من الأدلة.

٢- تعدد الجمعة بدعة، بلا شك. دعت إليها الحاجة، لاتساع العمران وكثرة السكان، بحيث لا يجمعهم مسجد واحد.

وأهل الشرق، اقتصروا على التعدد المحتاج إليه، ففى القطر المصرى وغيره من البلاد الإسلامية إذا أذن للصلوة يوم الجمعة، سعى الناس إلى المساجد المتعددة، لاداء شعائر

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٤٠-٤٠٣).

الصلوة، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَفَرُّوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فحافظوا على أدائها، وقت النداء كما أفادته الآية. أما المغاربة، فزادوا بدعة أخرى، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالى والترتيب، يؤذن للصلوة أول الوقت فتصلى الجمعة في مساجد ثم يؤذن ثانى مرة، فتصلى فى مساجد أخرى، ثم يؤذن ثالث مرة، فتصلى فى مساجد غير السابقة، حتى تكون آخر جمعة تقام، حوالى الساعة الثانية بعد الزوال.

وهذا اتساع في الابداع ، لا يؤيده دليل ، ولا تشمله قاعدة ، والذى يقتضيه النظر الصحيح أن السعي إنما يجب عند النداء الأول ، وأنه النداء المشروع ، وهو المقصود في الآية . والنداءات التي بعده لاغية ، لا يجب السعي عنها؛ لأنها غير مشروعة .

والجمعة التي تقام عند النداء الأول هي الصحيحة ، وما عداها باطل ؛ لأن الحاجة دعت إلى التعدد ، ولم تدع إلى الترتيب .

-٣- بعض الأئمة الجهلة ، يخطب الجمعة ويصلوها في مسجد ، ثم يذهب إلى مسجد آخر في خطب فيه الجمعة ويصلوها أيضاً . فيرتكب بدعة قبيحة ويصلى جمعة باطلة ، يائمه عليها ، ولا يثاب .

وقد يقع في أذهان بعض الناس ، قياس إعادة الجمعة ، على إعادة معاذ صلاة العشاء إماماً بقومه ، بعد صلاتها مع النبي ﷺ وهو قياس باطل ، ذلك أن الصلوات الأخرى غير الجمعة ، لم يأمر الله بالسعى إليها عند النداء لها . وإنما أوجب أداءها في الوقت ، فمن هنا جاز أن يعاد الظهر أو العشاء مثلاً في الوقت مرتين لتحصيل فضل الجمعة ، أو للتصدق على من يصلى وحده ، أو يوم من لم يوجد إماماً يصلى به ، كما فعل معاذ رضي الله عنه ، أما الجمعة فإن الله تعالى أوجب السعي إليها عند النداء لها . وأوجب الجمعة فيها ، ولو جازت صلاتها على التعاقب ، أو جازت إعادةها لإمام يصلوها في مسجدين ، لكن الأمر بالسعى إليها في الآية لغوا لا فائدة فيه ، واللازم باطل بالضرورة ، فبطل القياس كذلك .

-٤- شاع في المغرب الأذان للظهور مرتين ، بينهما نحو ساعة . والأذان للعصر مرتين ،

يبنهمَا عشر دقائق، وفي تطوان يؤذن للعشاء مرتين أيضاً. وهذه بدعة سخيفة، لا توجد إلا في المغرب. ولا يشرع الأذان إلا عند دخول الوقت، للإعلام بالصلوة. والأذان بعده لاغ، غير مشروع.

٥- ومن البدع السخيفة بالغرب أيضاً يوم الجمعة: أن يؤذن ثلاثة على المنار، واحداً بعد آخر، عند طلوع الخطيب إلى المنبر.

٦- ومن البدع السخيفة بالغرب يوم الجمعة أيضاً: جهر الناس بالقراءة في المسجد، قبل خروج الإمام، فإذا جاء الرجل إلى المسجد يوم الجمعة، سمع من بعيد أصواتاً مرتفعة، وضجيجاً غير مفهوم. فيخيل إليه أنه دخل إلى سوق، لا إلى مسجد، حيث يجد هذا يقرأ القرآن وذلك يقرأ دلائل المخيرات وأخر يذكر، وجماعة يقرأون بصوت واحد مرتفع.

وفي هذا تشويش منهي عنه، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلام مناج ربه فلا يؤذن بعضكم ببعض ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»^(١) والنهاي يفيد التحرير، وقال به الشافعية كما في المجموع للنحوى، فهذه البدعة محمرة، حسبما يقتضيه الدليل.

٧- إرسال اليدين في الصلاة، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، فهو بدعة، بلا شك. والعجيب جداً: أن المالكية اعتبروا هذه البدعة من مستحبات الصلاة، واعتبروا القبض من مكروهاتها، فخالفوا الإجماع. ذلك أن أهل السنة أجمعوا قولًا وعملاً على أن القبض من سن الصلاة، بل منهم من أوجبه، كما في نيل الأوطار. ولم يخالف إلا الشيعة الإمامية والمالكية، فكرهوا القبض الذي هو السنة الموارثة بنقل جيل عن جيل.

والشيعة معروفون بمخالفة أهل السنة، فلا اعتبار بمخالفتهم، لكن ما حجة المالكية في هذه الزلة القبيحة، حيث جعلوا البدعة مندية والسنّة مكرورة؟ مع أن إمامهم روى حديث القبض في الموطأ، وكان يقبض في الصلاة، ورواه عنه أصحابه المدینيون الذين لازموه إلى حين وفاته رضى الله عنه، لا حجة لهم إلا رواية ابن القاسم في المدونة،

(١) إسناد صحيح: أبو داود في صلاة التطوع (١٣٣٢) وأحمد (٩٤/٣).

وهي رواية شاذة باطلة لوجوه:

الأول: مخالفتها لما في الموطأ الذي كتبه الإمام بيده، ورواه عنه مئات من تلامذته.

الثاني: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المدحنيون.

الثالث: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المصريون غير ابن القاسم.

الرابع: مخالفتها لفعل الإمام نفسه، فإنه كان يقبض في الصلاة.

الخامس: مخالفتها لعمل أهل المدينة الذين كانوا يقبضون في الصلاة، فمن الصحابة: الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر وسهميل بن سعد وأمهات المؤمنين. ومن التابعين وتابعهم وفيهم شيخ مالك وأقرانه: خارجة بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر ونافع المقرئ وزيد بن أسلم وولاته عبد الله وعبد الرحمن وسليمان بن يسار وهشام بن عمرو وربيعة والزهري وأبي ذئب وغيرهم.

السادس: مخالفتها للإجماع أهل السنة، كما مر.

السابع: مخالفتها للسنة المنقوله بالتواتر والتوارث جيلاً بعد جيل.

وما لاحظته بعد الاستقراء والتتبع: أن معظم أقوال مالك المخالفة للسنة، يتفرد بنقلها ابن القاسم، وهذه شبهة قوية توجب الريبة فيما ينفرد به عن مالك.

الثامن: أنها جاءت فيمن اعتمد على يديه بعد قبضهما، لا مطلقنا، بدليل أنها وقعت في المدونة تحت ترجمة: الاعتماد في الصلاة.

-٨- قراءة الحزب جماعة بعد الصبح والمغرب، لم تكن في العهد النبوى فهو بدعة، لكنها ليست بحرام، ومن أدعى تحريرها فقد كذب على الله حيث حرم ما لم يأت تحريره في الكتاب ولا في السنة. كيف وتلاوة القرآن مطلوبة على العموم؟

قال الحافظ حرب الكرمانى تلميذ الإمام أحمد: رأيت أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينتصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى فرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وأنكر مالك على أهل الشام ذلك، روى أبو بكر النيسابوري في مناقب مالك عن زيد بن عبيد الدمشقي قال: قال لى مالك بن أنس: بلغنى أنكم تجلسون حلقاً تقررون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، قال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا، قال زيد: فقلت: هذا طريف، قال مالك: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله.

وروى أيضاً عن إسحاق بن محمد الغروي، قال: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم يتصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله، فهذه كلها محدثة.

وروى النيسابوري أيضاً عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة في المسجد، من أمر الناس القديم، وأول من أحدثها في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف.

قلت: حديث مسلم عن أبي هريرة: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بغيره إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفظتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

يفيد مشروعية تلاوة القرآن جماعة في المسجد، فلا ينبغي نسبة إحداثها إلى الحجاج، أو غيره.

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يقول رب يوم القيمة: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل: ومن أهل الكرم؟ قال: مجالس الذكر في المساجد»^(٢).

وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال: قال مجحن بن الأدرع: انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته، قلت: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرأياً، قال: «لا ولكنه أواه»^(٣). وروى الفريابي في كتاب الذكر عن عقبة بن عامر: أن النبي

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٤). (٣٨).

(٢) إسناد ضعيف: أحمد (٧٦/٣) والبيهقي في الشعب (٥٣٥) وفيه ابن لهيعة ضعيف.

(٣) إسناد ضعيف: ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٦/٢٣٤) بسند ضعيف وعزاً لأبي يعلى ولم أجده في المطبع لأبي يعلى.

عَلِيٌّ قال لرجل يقال له ذو البجادين: «أنه أواه» وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها»^(١) وقراءة الحزب، من طرق تعاهد القرآن، فهو مشروع بهذا الحديث أيضاً.

٩- قراءة القرآن على الميت، حرمها المستدعاة المتنطعون، وهذا من جملة كذبهم على الله، والتقول على دينه بغير علم.

وقد كتبت جزءاً في هذا الموضوع اسمه «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» استوفيت فيه الرد على هذه الفتنة المتنطعة، وسألتها آخر الكتاب.

١٠- الذكر في تشيع الجنازة، لم يثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يشيع الجنازة بالذكر، وكان إذا مشى مع جنازة رويت عليه كآبة.

وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن زيد بن أرقم عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يحب الصمت عند ثلاثة: عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة»^(٢).

فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشتغل الشيعة بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره، لكنهم لم يستغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام، فالسكت مع الجنازة أولى وأفضل.

١١- رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، بالغ المستدعاة المتنطعون في تهويل أمره، فزعموا أن الإمام الذي يفعل ذلك، مبتدع لا يصلح خلفه. وهذا من جملة تقولهم على الله تعالى، وجراهم على دينه. وقد أثبت في آخر الكتاب رسالة تفيد سنية ذلك.

١٢- السبحة، صحت أحاديث في الذكر باعداد معينة كمانة ومائتين وأكثر، منها: حديث ابن عمر عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «قولوا خيراً قولوا سبحان الله وبحمده

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٣١/٧٩١).

(٢) بسنده ضعيف: الطبراني في الكبير (٥١٣٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣): فيه رجل لم يسم.

فبالواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة ألف ومن زاد زاده الله عز وجل^(١)

والسبحة تضبط الأعداد المأثورة، وللمسائل حكم المقاصد، فالسبحة مشروعة.

وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» حسنة الترمذى وصححه ابن حبان والحاکم^(٢).

وعن صفية أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أنسح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا، ألا أعلمك بأكثر ما سبحت به» قالت: علمنى، فقال: «قولى سبحان الله عدد خلقه»^(٣) حسنة الحافظ ابن حجر قال الشوكانى فى نيل الأوطار: والحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والمحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق، لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.. أ.هـ.

قلت: وكذلك حديث يسيرة - بالتصغير - وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله ﷺ: «عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات»^(٤) لا ينافي جواز العد بالنوى والمحصى والسبحة، بل هي داخلة في معنى الحديث؛ لأن الأنامل التي تعد الذكر على هذه الأشياء، يثاب صاحبها كما يثاب على العد عليها نفسها. ووردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعدون على المحضى أو النوى أو خيط فيه عقد على هيئة السبحة، استوفاها الحافظ السيوطي في جزء

(١) إسناد ضعيف: ابن عوى في الكامل (٣٨٨/٢) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠١/١) وكتز العمال (٧٩-٤٤) وفيه حفص بن عمر أحداده غير محفوظة.

(٢) إسناد حسن: الترمذى في الدعوات (٣٥٦٨) وابن حبان في الإحسان (٨٣٤) والحاکم (٥٤٨/١) وصححه الذهبي.

(٣) إسناد ضعيف: الترمذى في الدعوات (٣٥٥٤) والحاکم (٥٤٧/١) وفيه هاشم بن سعيد الكوفى ضعيف كما في التقرير.

(٤) إسناد صحيح: الترمذى في الدعوات (٣٥٨٣)، والحاکم (٥٤٧/١) وسكت عنه وصححه الذهبي، وقال السيوطي في الجامع الصغير (٥٥٨٧) صحيح.

المنحة في السبحة، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف، المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعلون بها، ولا يرون ذلك مكرورها، وقد رأى بعضهم يعد تسيحًا، فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكن أعد له، والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالتأمل غالباً، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع، وهو المراد ... أ.هـ.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي عليه السلام مرفوعاً: «نعم المذكورة في السبحة»^(١) إسناده ضعيف.

كما قال على القاري. وزعم المبتدع الألباني المترتمت أن الحديث موضوع، وضعف حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفيه، وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد الله الحبسى الهررى فى كتابه «التعقب الحيثى على من طعن فيما صح من الحديث» وهو رد جيد متقن، أبطل مزاعمه، وبين جهله بقواعد أصول الحديث.

وبقى ما لم يبطله من مزاعمه أمران:

- ١- قوله عن سند الديلمى: وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض. وهذه العبارة منه تدل على جهله أو تجاهله باضطلاع أهل الحديث، لأن الحفاظ يقولون هذه العبارة في سند يكون رجاله ضعفاء، وبعضهم أشد ضعفاً من بعض.

أما السند الذى يكون فيه مجهول أو مجھولون، فلا يزيدون على أن يقولوا: فيه مجهول، أو فيه مجاھيل.

- ٢- زعمه أن ابن أبي حاتم يتحرى في تفسيره أصح الأخبار بأشد الأسانيد ... أ.هـ.

ذكر هذا الرعم، ليؤيد حديثاً يرى تحسينه، وهذا غير صحيح، ففي تفسير ابن أبي حاتم أخبار واهية، وأثار إسرائيلية كما يظهر ذلك لتبسيعه والذى لا خطته على هذا المبتدع المترتمت: أنه ليس بمحظوظ في الكلام على الأحاديث، فمشى كان الحديث يخالف غرضه، سعى في تضليله، وربما ادعى وضعه، وضعف ماله من شواهد.

وإذا كان يوافق غرضه، سعى في تصحيحه، وتحلل بذلك شواهده ويفضى بما فيه من ضعف.

(١) إسناد ضعيف: الديلمي (٦٧٦٥) وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٣) وقال: موضوع. قلت: هو ضعيف ففي سنته جهالة لا يصل إلى درجة الوضع.

وبسبب ذلك يتناقض كلامه، والمطلب متناقض.

وروى السهمي في تاريخ جرجان بإسناد ضعيف جداً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسبح بالخضى.

وتعليق السبحة في العنق، ليس فيه شيء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه. روى الترمذى بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وبين يديه كاتب فسمعته يقول «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملئ»^(١) ونظير وضع حمزة رضى الله عنه ريشة نعامة على صدره يوم بدر. ونظير ما رواه الخطيب فى رواة مالك عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله أسوكتهم خلف آذانهم، يستتون بها لكل صلاة.

وروى أبو داود والترمذى عن أبي سلمة قال: كان السواك من أذن زيد بن خالد موضع القلم من أذن الكاتب^(٢).

تبنيه: قال الشوكانى فى نيل الأوطار - عن حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية أم المؤمنين - ما نصه: وفي الحديث فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعد ما أحال الذكر على عده، وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه. فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كل شيء، من التسبيح مالا يحصل لمن كرر التسبيح ليالى وأياماً بدون الإحالة على عدد.

وهذا مما يشكل على القائلين: أن الثواب على قدر المشقة المنكرين لتفضيل الثابت بصرائح الأدلة.

وقد أجابوا عن هذين الحديثين، وما شابههما من نحو قوله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره»^(٣) و«من عزى مصاباً كان له مثل أجره»^(٤) بأجوبة متعددة

(١) إسناده ضعيف: الترمذى فى الاستنان (٢٧١٤) وقال: إسناده ضعيف، وعنبة بن عبد الرحمن ومحمد ابن زادان يضعفان فى الحديث. قلت: هو كما قال.

(٢) إسناده صحيح: أبو داود فى الطهارة (٤٧) والترمذى فى الطهارة (٢٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧ - ٥٢٧١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٧/٣): فيه الحسين بن رشيد ضعيف.

ورواه أيضاً الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٥٧/٣) عن عائشة، وقال الهيثمى: فيه الحكم بن عبد الله الأيلى متروك

(٤) إسناده ضعيف: الترمذى فى الحنائز (١٠٧٣) وأبن ماجه فى الحنائز (١٦٠٢) وشرح السنة للبغوى (٤٥٨/٥) وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢٢٣/٣). قلت: فيه على بن عاصم يخطئ كما فى التقريب.

متكلفة.. أ.ه.

قلت: وفي هذين الحديدين ونحوهما دليل لقول صاحب دلائل الخيرات: اللهم صلى على سيدنا محمد عدد الأشجار، وعدد التمار.. إلخ والذين يعترضون عليه، جهله أغبياء.

١٣ - الذكر بعد الأذان، ليس بدعوة، وليس زيادة في الأذان؛ لأن نهاية الأذان يعرفها الأطفال، فضلاً عن الرجال. والذكر مأمور به في عموم الأحوال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] فهذا الأمر يعم جميع الأوقات، وكونه بعد الأذان، له حكمة، بينها مولانا الشيخ الإمام الوالد رضي الله عنه، حيث قال: روى أبو داود والترمذى وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاة لا يرد بين الأذان والإقامة»^(١) مع ما رواه الدارمى والترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «يقول رب تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٢).

١٤ - الصلاة على النبي ﷺ، بعد الصلاة المكتوبة. زعم مبتدع متزمت أنها بدعة، وبشـسـ ما زعمـ. فإن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] مطلق، يصدق بـأـيـ وقت تـقـعـ فيه الصـلاـةـ، إلاـ أنـ وـرـدـ النـهـىـ عـنـهـ فـيـ وقتـ معـينـ، وـهـوـ غـيرـ مـوـجـودـ. وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «مـنـ صـلـىـ عـلـىـ وـاحـدـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـاـ عـشـرـةـ»^(٣) فـهـذـاـ عـامـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الـأـوـقـاتـ. وـمـشـلـهـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ، وـالـمـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ: أـنـ الـعـامـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ جـمـيـعـ جـزـيـاتـهـ، فـالـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ بـعـدـ الصـلاـةـ، مـشـرـوـعـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـثـالـهـ، وـدـعـوـيـ بـدـعـيـتـهاـ جـهـلـ بـعـلـمـ

(١) إسناده صحيح: أبو داود في الصلاة (٥٢١) والترمذى في الصلاة (٢١٢) وصححه الشيخ شاكر في الترمذى.

(٢) إسناده ضعيف: الترمذى في فضائل القرآن (٢٩٢٦) والدارمى في فضائل القرآن (٣٣٥٦) قلت: في سنته عطية العوفى ضعيف.

(٣) مسلم في الصلاة (٨ / ٤٠٧).

الأصول.

نعم ورد الحض عليها في أوقات معينة، منها عقب الأذان، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات؛ لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، لا يخصص العام.

١٥ - بعض المساجد عندنا بطنجة، يذكر المصلون بعد المكتوبة اسم اللطيف مائة مرة أو أكثر، يدعون الله به، فزعم مبتدع عامي أن ذلك بدعة، ليست من الدين، وزعمه باطل؛ لأن اللطيف اسم من أسماء الله تعالى وهو في القرآن الكريم: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]، ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤] فهو من أسماء الله الحسنى، والدعاء بها مطلوب، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وكل وقت يجوز فيه الدعاء، وهو بعد الصلاة من مظان الإجابة، كما ثبت في الأحاديث.

فما لهؤلاء المبتدعه لا يفقهون؟!

١٦ - السيادة في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة، يمنعها المبتعدة المتنطعون، ويجهلون ألا حرام ولا مكره إلا ما ورد النهي عنه، لقول الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، أو ما لم يفعله فانتهوا عنه.

ومر في المقدمة، فقرة ٦: أن ترك الشيء لا يدل على منعه ولا كراحته وهي قاعدة أصولية، يجهلها المبتعدة، وقد أوضحتها في كتاب الرد المحكم المبين.

وأخبرني شخص بيتها له. أنه ذكرها لمبتدع يدعى العلم، أثناء مناقشة معه، فأنكرها وقال: ليست من علم الأصول، وأغلب أخطاء هؤلاء المبتعدة - وما أكثرها - تأتى من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنتهم من قواعده، مع ضيق باعهم، وقلة اطلاعهم.

ثم السيادة في الأذان وما ذكر معه، لاستحبابها أربعون دليلاً، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في كتاب تشنيف الأذان، مفصلة دليلاً دليلاً، مع ما يتبعها من إثبات وأوجوبها عنها ويتخللها نقول عديدة عن جماعة من الأئمة والحفاظ والفقهاء وعلماء المذاهب الأربع، مضافاً إليهم علماء الشيعة الزيدية والإمامية، بحيث من يستوعبه قراءة وفهمها لم يبق له شك في أن استحباب السيادة هو الصواب.

وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة، وأحيل من أراد التوسع والبساط على تشنيف الأذان:

١- نقل جمال الدين الأستوى في المهمات عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه بنى مسألة السيادة على أن الأفضل سلوك الأدب، أو استئثار الأمر وقال ابن ظهرة: الأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما صرخ به جمع، وأفتى الجلال المحلي جازماً به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه.

وقال الأبي في شرح مسلم: وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد، والمستند فيه ما صرخ من قوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم»^(١) واتفق أن طالباً يدعى بابن غمرتين قال: لا يزداد في الصلاة على سيدنا، قال: لأنه لم يرد، وإنما يقال: على محمد، فنقمها عليه الطلبة، ويبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبد السلام، فأرسل ورائع الأعون فاختفى مدة، ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلع عنه حنيث وكأنه رأى أن تقييم تلك المدة هي عقوبته .. أ.هـ.

والدليل عن أن سلوك الأدب أفضل حديثان.

أحدهما: في صحيح البخاري عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، فحان وقت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلّى للناس فأقيمت؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس يصلّون، فتخلص حتى وقف في الصف، فصدق الناس حتى الثقة أبو بكر فرأى النبي

(١) مسلم في الفضائل (٣/٢٢٧٨).

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فدفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استآخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى. فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ^(١) فأبوا بكر رضي الله عنه، قدم سلوك الأدب، على امتثال الأمر، وأقره النبي ﷺ.

والآخر: في صحيح البخاري أيضاً عن البراء بن عازب قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب على بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً، فكتب: محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولاً، لم تقاتلك، فقال لعلى: «امحه» فقال على: ما أنا بالذى أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده^(٢).

وهذا على أيضاً فضل سلوك الأدب، على امتثال الأمر. وأقره النبي ﷺ.

٢ - قال الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» [النور: ٦٣] عن ابن عباس قال: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك بإعظاماً لنبيه، فقالوا: يا نبي الله، يا رسول الله. وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة^(٣)، وكما لا يجوز ندائه باسمه المجرد عن التعظيم، لا يجوز ذكر اسمه مجرداً عن وصف السيادة؛ لأنها من ألقاب التعظيم في العرف. وليس هذا بقياس، بل هو حكم في معنى النص؛ لأن ذكر الاسم مثل النداء، فالآلية تشمله.

٣ - أن الأذان ورد بالفاظ متعددة فيها زيادة ونقص، وزاد فيه بعض الصحابة الفاظاً لم ترد عن النبي ﷺ، لعلمهم أن القصد بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وأنه ليس متبعداً بلفقه القرآن. روى معاذ عن أبيه السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه

(١) البخاري في الأذان (٦٨٤).

(٢) البخاري في الصلح (٢٦٩٨) وفي الجزء والمروادعة (٣١٨٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٦/٣) ط. دار الحديث.

كان يؤذن ثلاثة ثلاثة، يعني يكبر ثلاثة ويشهد ثلاثة^(١)، وورد عنه: أنه كان يختم الأذان بالتكبير، بعد لا إله إلا الله. وروى عبد الرزاق عن بلال أنه كان يختم الأذان والإقامة^(٢)، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، قلت: كانوا يقولونها بعد حي على الفلاح. وكان يقولها أيضاً على ذين العابدين عليه السلام، ويقول: هو الأذان الأول، ويقولها الشيعة إلى الآن في الأذان.

ومر في المقدمة أن بلالاً وجد النبي ﷺ نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم فقال له: «اجعلها في أذان الفجر» وذكر السيادة في الأذان وما معه، زيادة في التعظيم، لم تغير لفظاً ولم تفسد معنى، فهي مطلوبة جزماً.

١٨ - الفدية عن الميت، اعتاد بعض الناس أن يدعوا إلى داره بعض حفاظ القرآن والمنشدين، يتلون شيئاً من كتاب الله ويصلون على النبي ﷺ، وينشد المنشدون أمداحاً نبوية، ثم يطعمون ويوزع عليهم صاحب الدعوة ما تيسر من النقود، يفعل ذلك صدقة عن روح ميته، رجاءً أن يخفف الله عنه.

حرم المبتدةعة المتنطعون هذا العمل، وبالغوا في تحريمه، حتى قال قائل منهم: أن الجلوس في حان مع شربة الخمر ومدخني الحشيش أفضل من الجلوس مع هؤلاء الطلبة والمنشدين.

وهذا قبيح جداً إن لم يكن كفراً، فهو قريب من الكفر والعياذ بالله، وإطعام الطعام للإخوان والأصدقاء مطلوب، بل جعل الشارع اطعام الطعام كفارة لخنث اليمين، والظاهر وفطر رمضان عمداً ولغير ذلك، وتلاوة القرآن والصلاحة على النبي ﷺ عبادتان، وكذلك مدحه عليه الصلاة والسلام. فلم يبق إلا الهيئة المجتمعنة من هذه الأشياء، وهي غير حرام جزماً وإن لم توجد في العهد النبوي، لما سر في المقدمة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات، وأن ترك الشيء لا يدل على حرمته ولا كراحته.

وأخذ الأجرة على الوظائف الدينية كتلاوة القرآن والإمامرة وخطبة الجمعة والأذان

(١) إسناد صحيح: عبد الرزاق في المصنف (١٧٨٥) وابن أبي شيبة (٢٠٣/١) (٢٠٤).

(٢) إسناد صحيح: عبد الرزاق في المصنف (١٧٩١).

وتعليم العلوم الشرعية، جرى العمل به في البلاد الإسلامية، من زمن بعيد. على أنأخذ الأجر على تلاوة القرآن، يدخل في عموم حديث البخاري: «أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»^(١) وهو أصح من حديث «لا تستأكلوا به».

وقد صح وصول الحج إلى الميت والصوم والصدقة والذدعاء والاستغفار فكذلك يصل القرآن إليه، بجامع أن كلا منها عبادة، والتفريق بينها وبين القرآن، تفريق بين التماثيلات، وقراءة القرآن على الميت جرى العمل بها في البلاد الإسلامية من عهد الانصار.

تبنيه: لمناسبة ذكر المنشدين الذين ينشدون أشعاراً وقصائد المديح النبوى، نشير إلى أن أشهر القصائد التي تنشد في المغلات، قصيدة البردة للبوصيري رحمة الله، وفيها أبيات انتقدتها المبتداعة، وهي:

لو لا ه لم تخرج الدنيا من العدم
والرسل تقديم مخدوم على خدم
سواك عند حلول الحادث العمم
ومن علومك علم اللوح والقلم

وكيف تدعوا إلى الدنيا ضرورة من
وقدمتك جميع الآباء بها
يا أكرم الخلق مالى من ألوذ به
فإن من جودك الدنيا وضرتها
والجواب عن البيت الأول .

أن الله تعالى خلق المكلفين لعبادته، فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وخلق الدنيا وما فيها لأجلهم، وخلق الآخرة لأجلهم أيضاً، وجعلهما دارين:

دار للتکلیف والعمل، ودار للجزاء على ما عملوا. ولو لا الإنس والجن، ما خلقت الدنيا، ولما كان النبي ﷺ سيد المكلفين، ورسول العالمين، وخلاصة النوع الإنساني، صح أن يقال: لو لا ه لم تخرج الدنيا من العدم، وهذا النوع من المجاز لطيف اقتضاه مقام المدح.

وأما الآيات الباقيه، فأصلحتها على الوجه الآتي، وإن كان الجواب عنها مكنا

(١) البخاري في الإجارة تعليقاً. باب (١٦) ما يعطى في الرقية، وفي الطب (٥٧٣٧).

بتتكلف:

وكرموك لفضل فيك من قدم
سواك عند حلول الحادث العمم
والمعنى: مالى من يقبل الله شفاعته فى، سواك وهذا صحيح، لأن الله يقول
لرسوله يوم القيمة: قل تسمع، وسل تعط واسفع تشفع: أى اشفع قبل شفاعتك.
وقدمتك جميع الآنياء بها
يا أكرم الخلق مالى من يشفع فى
يشفع بشد الغاء، مبني للمجهول.
فإن جودك فى الدنيا وضرتها
وفى كتابك علم اللوح والقلم
والنبي ﷺ أجدود ولد آدم كما فى الحديث، وجوده فى الآخرة، بشفاعته فى أمته،
وهو أعظم الجود.
وكتابه - وهو القرآن - فيه علم اللوح والقلم، بلا نزاع.

١٩ - الاحتفال بالمولد النبوى، قال عنه مبتدع يدعى العلم: هو مثل احتفال النصارى
بعيد ميلاد المسيح، يقصد أنه حرام، وهذه جراءة على القول فى الدين، بغير
حججة. وما أكثر جراءة المبدعة على تخريم أمور، بدون دليل.

وللحافظ السيوطي رسالة «حسن المقصد فى عمل المولد» قال فى أولها: وقع السؤال
عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو
محمود؟ أم مذموم؟ وهل يثاب فاعله؟ أولاً؟

والجواب عندي: أن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من
القرآن، ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع فى مولده من الآيات،
ثم يمد لهم سمات يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة
التي يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشران
بمولده الشريف. ثم قال: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر،
عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تقل عن السلف الصالحة
من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتتملت على محاسن وضداتها، فمن تحرى فى
عملها المحاسن، وتتجنب ضداتها، كانت بدعة حسنة، قال: وقد ظهر لي تخريجها على
أصل ثابت، وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود

يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصوم شكرًا لله، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين، من إيسداء نعمة، ودفع نعمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، فهذا ما يتعلّق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى، من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السمع واللهو وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم، لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذلك ما كان خلاف الأولى.. أهـ.

قال السيوطي: وقد ظهر لى تخرّجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ^(١) مع أنه قد ورد: أن جده عبد المطلب عَنْهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَالْحَقِيقَةُ لَا تَعُدُّ مَرَّةً ثَانِيَةً. فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين تشريع لأمتة، كما كان يصلّى على نفسه لذلك. فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بموالده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات، واظهار المرات. أهـ.

قلت: حديث عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، قال البيهقي: عنه. حديث منكر، وذلك لأنّه من روایة عبد الله بن محرز، وهو متزوك، فالألهي الاقتصار على حديث عاشوراء كما فعل الحافظ ابن حجر، فهو كاف في الاستدلال. والمقصود أن الاحتفال بالمولود النبوى مستحب كما قال هذان الحافظان الجليلان ، وغيرهما، فلا وجه لإنكاره، والله أعلم.

(١) إسناده موضوع : البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠٠).

نبذة مما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحدث الاجتماع فى التراويف، فكانوا يصلونها جماعة فى المسجد يامامة أبي بن كعب رضى الله عنه، تنفيذاً لامرها، وقال - حين رأهم يصلون مجتمعين - نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل - يعني القيام من آخر الليل والقصة فى صحيح البخارى^(١).

قال الحافظ فى الفتح فى شرح كلام عمر: [والبدعة أصلها، ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة، ف تكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت ما تدرج تحت مستحسن فى الشرع، فهي حسنة، وإن كانت ما تدرج تحت مستحب فى الشرع، فهي مستحبة، ولا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة] أهـ^(٢).

وفى الموطأ: وحدثنى عن مالك: أنه بلغه: أن المؤذن جاء إلى عمر يوذنه لصلة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها فى آذان الصبح^(٣).

وروى الدمير عاقولى فى الأول من فوائده قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، قال: قيس النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شيء.

قلت: عمر هو الذى اشار على أبي بكر رضى الله عنه بجمع القرآن فى صحف، حين كثر القتل بين الصحابة فى وقعة اليمامة، فتوقف أبو بكر، وقال: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره له، ويعث إلى زيد بن ثابت فكلفه بتسيع القرآن وجامع، قال زيد: فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال، ما كان أنىقل على ما كلفنى به من جامع القرآن، قال زيد:

(١) سبق تغريجه.

(٢) فتح البارى (٤/٢٩٨).

(٣) مالك فى الموطأ فى الصلاة ١/٨٤ (٨).

كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضى الله عنهم. والقصة مبسوطة في صحيح البخارى^(١).

وقول أبي بكر وعمر: هو والله خير، يؤيد ما مر في المقدمة من أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، أو جميع ما هو خير، وجمع القرآن كان واجباً على المسلمين مع أنه بدعة، ليحيط من الضياع، فأللهم الله عمر التفكير في عمل هذه البدعة الواجبة، لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين، وقد اعترف الشاطئي بهذا العمل، وأنه واجب، وسماه مصلحة وأبي أن يسميه بدعة؛ لأن البدعة عنده: ما قصد بها الزيادة على الشارع وهذا خطأ كبير، لأن من أجاز الزيادة في الشريعة، فليس ب المسلم، ولأن الذين عرفوا البدعة، لم يذكروا قصد الزيادة وقسموها إلى حسنة وسيئة، وقسموها باعتبار المصلحة والمفسدة إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة. ومر كلامهم في المقدمة، فلا داعي لإعادته. ثم المصلحة هي الباعثة على أحداث أمر، وهي غير الأمر المحدث فحفظ القرآن من الضياع مصلحة، أو جبت جمعه في مصحف. واستيعاب المساجد للمصلين مصلحة، دعت إلى تعدد الجمعة. وهكذا الشأن في كل بدعة حسنة.

فالشاطئي شذ عن العلماء بما ابتدعه، ولم يأت فيما شذ به بشيء معقول، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الأمر المحدث ينقسم إلى الأحكام الخمسة، كما قال سلطان العلماء وغيره، وسماه مصلحة لا بدعة، فما صنع شيئاً.

وكان مقام إبراهيم ملتصقاً بالبيت من عهده إلى أن أخره عمر، أخرج البيهقي بستند قوى عن عائشة قالت: أن المقام كان في زمن النبي، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر، قال الحافظ في الفتح: ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعاً، قال: وكان عمر رأى أن إبقاءه، يلزم منه الضيق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع فيه الخرج، وتهيا له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاده مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن.. أهـ.

فعمر حول المقام من مكانه في عهد إبراهيم، وعهد النبي ﷺ، لمصلحة رآها في

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٦).

تحويله، وعمل عليه مقصورة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه؛ لأنهم رأوا المصلحة مثل ما رأى.

عثمان بن عفان رضي الله عنه. زاد الأذان يوم الجمعة في السوق لما كثر الناس، ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثير الناس، زاد النساء الثالث على الزوراء، وهي دار في سوق المدينة^(١).

وسمى هذا الأذان ثالثا باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه في الزمان على أذان الجمعة، ويقال له: ثان بإسقاط اعتبار الإقامة.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة^(٢)، قال الحافظ في الفتح: [فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريده: أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك...]. أهـ^(٣).

تبنيه: ذكر بعض المعاصرين: أن ما شاع في المغرب من أذان ثلاثة مؤذنين واحداً بعد آخر يوم الجمعة، عند صعود الخطيب على المنبر، كان على العهد البيوي. وهذا خطأ قبيح، وأصله لعبد الملك بن حبيب فإنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الشمس، وخرج، رقى المنبر، فإذا رأى المؤذنون وكانوا ثلاثة، قاموا فأذنوا فوق المئارة واحداً بعد واحد، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر. أهـ. وهذا ليس بصحيح بل لا أصل له^(٤).

وهو يخالف ما في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة الصحيحة، وابن حبيب، مع إمامته في الفقه ضعيف في الحديث، قال الحافظ أبو بكر بن سيد الناس: ضعفه غير واحد، وبعضهم اتهمه بالكذب.. أهـ. ومن ضعفه: الدارقطني، وقال ابن حزم: ليس بثقة، وقال أيضاً: روایته مطروحة.

(١) البخاري في الأذان (٩١٢، ٩١٣، ٩١٦).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠ / ٢).

(٣) فتح الباري (٤٥٨ / ٢).

(٤) فتح الباري (٤٦٠، ٤٥٩ / ٢).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: كان المسجد على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مينا باللين وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باللين والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبين جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج .^(١) اللين بكسر الباء، والقصبة بفتح القاف وتشديد الصاد، هي الخص، والساج نوع من الخشب الجيد يؤمن به من الهند. فعثمان رضي الله عنه وسع المسجد زيادة على توسيع عمر رضي الله عنه، وجعل عمده بالحجارة المنقوشة والخص، وسقفه بالخشب الجيد، ولم يكن كذلك في العهد النبوى؛ لأن المصلحة اقتضته، فما فعله بدعة حسنة بلا شك.

لما جمع زيد بن ثابت القرآن في صحف، وضعها عند أبي بكر، فلما توفي كانت عند عمر، فلما توفي كانت عند خفصة، وفي أوائل ما تولى عثمان الخلافة، حصل الاختلاف في قراءة القرآن، فقال حذيفة بن اليمان لعثمان رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى. فأهل الشام يقررون بقراءة أبي بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم ببعض. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف، ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك^(٢)، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وحبس واحداً بالمدينة، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيقة أو مصحف أن يحرق، فاتفق الناس على مصحف واحد، وتركوا تلك القراءات الشاذة كقراءة أبي، وابن مسعود وأبي موسى وهذا العمل - وإن كان بدعة - يعد من أكبر حسنات عثمان، وأكثراها فائدة للإسلام والمسلمين. بل لو لم يكن له إلا هذا العمل العظيم، لكفاه فضلاً، وشرفًا، رضي الله عنه.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: استدل بتحريض عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات؛ لأنه لا يلزم من كون كلام الله قدیماً، أن تكون الأسطر المكتوبة

(١) البخاري في الصلاة (٤٤٦).

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٧).

في الورق قديمة، ولو كانت هي عين كلام الله، لم يستجز الصحابة إحراقها^(١)... أهـ. والقول بقدم المخروف والأصوات، قاله بعض الغلاة من حشوة الخنبلة.

على كرم الله وجهه، ورضي عنه. أنشأ صلاة على النبي ﷺ، كان يعلمها للناس، ولم يكتف بالصلاحة الإبراهيمية، لعلمه أن الأمر في الأذكار والدعوات واسع، لا يوقف فيه عند الوارد.

روى سعيد بن منصور وأبن جرير في تهذيب الأثار وأبن أبي عاصم وبعقوب بن شيبة في أخبار علي، والطبراني وغيرهم عن سلامة الكندي، قال: كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يعلم الناس الصلاة على النبي ﷺ فيقول: اللهم داحي المدحوات وباري المسموکات، وجبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعیدها، اجعل شرائف صلواتك، ونومي بركتك، ورأفة تحنتك، على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والداعي لجيشات الأباطيل كما حمل فأضطلع بأمرك بطاعتكم مستوفرا في مرضاتك، بغير نكل من قوم، ولا وهن في عزم، واعيا لوحيك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لثابس. آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتنة والإثم، وأبيح موضحات الأعلام، ومنيرات الإسلام ونائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، ويعيثك نعمه، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مفسحا في عدنك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك، مهتات له غير مكدرات، من فوز ثوابك المحلول، وجزيل عطائلك الملعول اللهم أعمل على بناء الناس بناء، وأكرم مشواه لديك وزنله، وأتم له نوره وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، ومرضى المقالة. ذا منطق عدل، وخطبة؛ فصل، وحججة ويرهان عظيم^(٢)، صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ المزري: سلامة الكندي ليس معروفا، ولم يدركه عليا وقال الحافظ الهيثمي: سلامة الكندي روایته مرسلة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن كثير: هذا مشهور من كلام على عليه السلام.

(١) فتح الباري (٦٣٨/٨).

(٢) إسناد ضعيف: الطبراني في الأوسط (٩٠٨٩) وقال الهيثمي في مجمع الروايات (١٠/١٦٣، ١٦٤) سلامة الكندي روایته عن على مرسلة.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تلقى تشهد الصلاة من النبي ﷺ، ويده في يده، بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما توفي النبي ﷺ قال في تشهاده: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، غير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة، باجتهاد منه، لا عن توقيف كما زعم الألباني، لجهله بالأصول، وقد بيّن بطلان زعمه في كتاب الرؤيا في القرآن والستة، قال ابن حزم في الفصل: وكذلك ما أجمع الناس عليه، وجاء به النص من قول كل مصل فرضاً أو نافلة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.. أهـ.

وقال ابن تيمية في الجواب الباهر: والسلام عليه ﷺ قد شرع لل المسلمين في كل صلاة، وشرع للMuslimين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان، فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.. أهـ. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما كانوا يقولون ذلك في حياته.. أهـ.

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا^(١). فهذه الجملة زادها ابن مسعود في التشهد باجتهاده.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، زاد التسمية في أول التشهد، ولم تصح زيادتها عن النبي ﷺ. روى الطحاوی عن ابن جريج قال: قلت لนาيف: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: كان يقول: باسم الله التحيات لله والصلوات لله والزakiات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ألا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله^(٢).
وغير أيضاً لفظ أشهد، بلفظ شهدت.

وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته،

(١) إسناد صحيح: الطبراني في الكبير (٩١٨٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٢): رجال رجال الصحيح.

(٢) شرح معانى الآثار (٢٦١/١).

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

قلت: «زيادة وبركانه»، صحت من حديث ابن مسعود، وزيادة «وحده لا شريك له»، صحت من حديث أبي موسى لكن ابن عمر لم يسمعها، أو لم تصح عنده، فزادها باجتهاده، وهذا يدل على أنه لا يرى بأسا في الزيادة على الذكر المأثور في الصلاة. والتلبية في الحج، زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن على رضي الله عنهم. روى السنة عن نافع عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك وسعديك، والخير يبديك، لبيك والرغباء إليك والعمل^(٢).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر. أن عمر كان يقول هذه الزيادة في تلبيته^(٣)، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججنا في إماراة عثمان بن عفان، مع عبد الله بن مسعود، فزاد في تلبيته: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد.

وروى ابن سعد عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي، يزيد في تلبيته: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. بل زاد الناس في التلبية، بحضور النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرهم.

روى أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: أهل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر التلبية بثل روایة ابن عمر، وزاد: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً^(٤).

قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا:

(١) أبو داود في الصلاة (٩٧١).

(٢) البخاري في الحج (١٥٤٩) ومسلم في الحج (١٩/١١٨٤) وأبو داود في المناك (١٨١٢) والترمذى في الحج (٨٢٥) والنسائى في الحج (٥/١٦٠) وابن ماجة في المناك (٢٩١٨).

(٣) نفس الحديث السابق عند مسلم.

(٤) إسناده صحيح: أبو داود في المناك (١٨١٣).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفع، وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن؛ واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي - بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب - : أجمع المسلمون جمِيعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا يأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذى أخرج السائى وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك، ويزباده ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب، فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علَّمُهم كما علمُهم التكبير فى الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى ذى ذلك [شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد ابن أبي وقار عن أبيه: أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ]، قال: فهذا سعد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ.. [أهـ] (١).

ويدل على الجواز، ما وقع عند السائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ، فذكره فقيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك (٢)، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد: أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر الطويل فى صفة النج: حتى استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك إلخ، وأهل الناس بهذا الذى يهلوون به، فلم يرد عليهم شيئاً ولو تلبية.

وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرججه مسلم، قال: والناس يزيلون ذا المعارج ونحوه من انكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً. وفي رواية البيهقى: ذا المعارج وذا الفوائل (٣)، وهذا ليدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لما ذكره هو ﷺ عليها، وأنه لا يأس بالزيادة، لكنه لم يردها عليهم، وأقر لهم عليها،

(١) فتح البارى (٤٧٩/٣).

(٢) إسناد صحيح: السائى فى الحج (١٦١/٥).

(٣) البيهقى فى السن الكبرى (٤٥/٥).

وهو قول الجمھور، وبه صرخ أشہب، وحکی ابن عبد البر عن مالک الکراھة، قال: وهو أحد قولی الشافعی.

وقال الشیخ أبو حامد: حکی أحد العراقيین عن الشافعی - يعني فی القديم - أنه کره الزيادة علی المرفوع، وغلطوا، بل لا يکرھ ولا يستحب. وحکی الترمذی عن الشافعی، قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظیم لله، فلا بأس، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة ونصب البیهقی الخلاف بين أئمۃ حنفیة والشافعی، فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنفیة: إن زاد فحسن، وحکی في المعرفة عن الشافعی قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظیم لله ودعائه، غير أن الاختیار عندي: أن یفرد ما روی عن النبي ﷺ في ذلك. أهـ.

وهذا أعدل الوجوه، یفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختر قول ما جاء موقعاً أو أنشأه هو من قبل نفسه ما یليق، قاله علی انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شیء بحال الدعاء في الشهد فإذا قال فيه: ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء، أى بعد أن یفرغ من المرفوع.. أهـ. کلام الحافظ.

والخلاصة عما ذكر في هذا البحث: أن الزيادة على المأثور في التشهد والتلبية ونحوهما من الأذکار، لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ، سمع الزيادة في التلبية، وأقرها كما زاد فيها كبار الصحابة؛ عمر وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وأن جواز الزيادة، هو قول الجمھور، بل هو اجماع؛ لأن الكراھة التي قال بها مالک، والشافعی في أحد قوله، تتفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تقرر في علم الأصول.

نعم: لا خلاف أن الوقوف عند الوارد أفضل وأولى. لكن لا ضيق ولا حرج على من أنشأ ذكراً أو صلاة على النبي ﷺ، ما یليق ولا یجوز أن یسمى مبتداعاً، كما یزعم بعض المنطبعين المترمذین.

وأما ما رواه الشیخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهمَا قال: قال النبي ﷺ :

«إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلة ثم أضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمرى إليك وأجلأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به» قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، قلت: رسولك، قال: «لا وبنيك الذى أرسلت»^(١).. فكتب الحافظ في الفتح على قوله.. «لا وبنيك الذى أرسلت» ما نصه:

[قال الخطابي: فيه حجة لمن منع الرواية على المعنى، قال: ويحمل أن يكون أشار بقوله: وبنيك، إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: رسولك الذي أرسلت وصف زائد، بخلاف قوله: وبنيك الذي أرسلت، وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس يعني لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن الفاظ الأذكار توقيفية في تعين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يراده في الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده أو ذكره احتراماً من أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسائل لا أئباء، فعلله أراد تخلص الكلام من النسب، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول، لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً، وعلى هذا فنقول من قال: كل رسولنبي من غير عكس، لا يصح إطلاقه أهـ^(٢)] كلام الحافظ.

وبعد هذا فالحديث يتعلق بتغيير لفظ الوارد، بما ليس بوارد، كتغيير نبيك، برسولك، ولا علاقة لهداً بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذي أجراه الجمهور، بل أقره النبي ﷺ، فلم يدع لمعنى ما يقول.

ومن قبيل التعمت، ما كتبه الألباني على صلاة ابن مسعود التي رواها إسماعيل القاضي وابن ماجه، بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول

(١) متفق عليه: البخاري في الرضوه (٢٤٧)، ومسلم في الذكر (٥٦/٢٧١٠).

(٢) فتح الباري (٤٢٦/١)، (٤٢٧).

لرحمة الله أبعثه مقاماً مموداً، يغبطه به الأولون والآخرون... إلخ.

كتب الألباني، ما نصه: قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، ذكر ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه باليه بالسيادة في الصلة عليه باليه، وهي فتوى مهمة جرى الحافظ فيها على طريقة السلف في الاتباع، وترك الابتداع أهـ.

وهذا جمود شديد، وتزمت مفتوت. يشبه نكتة تحكى عن فلاح، ذهب إلى فقيه القرية، يسأله عن مين أوقعها ختنه على بنته التي تسمى فاطمة، فأخبره الفقيه بحكم اليمين، وقرأ عليه نص الحكم من كتاب الفقه الموجود فيه. فقال له الفلاح: لكن لم يذكر اسم بنتي فاطمة.

وكذلك هذا الألباني المبتدع، يريد أن يثبت له أن النبي باليه قال: اللهم صل على سيدنا محمد، وحيث لم يثبت ذلك، فزيادة السيادة بدعة، والناطق بها مبتدع. فلقد تجذر واسعاً ونطق خلفاً. وما أتي إلا من جهله بقواعد علم الأصول التي تبين كيف يكون جمع الأدلة، والتوفيق بينها، حتى تسير في خط مستقيم، لا تناقض بينها، ولا تعارض.

فهو حين يتعرض للأحكام والاستنباط، يخطب خطب عشواء، ويمشي في ضلاله عمباء، يجعل المحكم منسوباً، أو يخرق الإجماع، وكلاهما ابتداع، وهو مع ذلك يرمي غيره بالابتداع، فصدق عليه المثل العربي: رمتني بدانها وانسلت. ويقول النبي باليه: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»^(١) أى أكثرهم هلاكاً.

وتصرفة في المسألة التي نتكلم عنها، يؤيد ما قلناه. فقد نقل عن فتوى الحافظ ابن حجر عدم مشروعية وصف النبي باليه بالسيادة في الصلة عليه باليه، والفتوى التي أشار إليها، نقلها الشيخ جمال الدين القاسمي في شرحه للأربعين العجلونية، وهي خاصة بالتأثر، فقد سئل الحافظ عن زيادة سيدنا في الصلة الإبراهيمية، هل تستحب؟ فقال بعد كلام في الموضوع: لا يزيد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد في غيرها، فالحافظ صرخ بجواز زيادة السيادة في غير المأثور، والألبانى عمم كلامه، وتقدم قريباً عن الحافظ: أنه أجاز الزيادة في التلبية، وحکاه عن الجمهور، واختار أن يفصل بين الوارد وغيره حتى لا يلتبس، وعليه فقول ابن مسعود أو غيره: اللهم صل على سيد

(١) مسلم في البر والصلة (٢٦٢٣/١٣٩)، ومالك في الكلام (٢/٧٥١).

المرسلين. لم يكرهه الحافظ ولا غيره لا من السلف ولا من الخلف، وكيف يكرهه مسلم وهو الصدق والواقع؟ فالنبي ﷺ سيد المرسلين، وسيد ولد آدم، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وقد خاطبه سهل بن حنيف بقوله: يا سيدى والرقى نافعه؟ فأقره رسول الله.

ومر في المقدمة: أن ترك الشيء لا يدل على حرمه، ولا كراحته، وأن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات، ولا جميع المننويات وأن الله تعالى قال: **﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فاتتهوا عنه لأن النهي حكم، والترك ليس بحكم.

وتقدم أيضاً: أن الأمر الحادث بعد العهد النبوى إذا كان يشتمل دليلاً أو قاعدة شرعية، فهو سنة حسنة، كما قال النبي ﷺ وأن أبي بكر وعليها - رضي الله عنهما - خالقاً أمر النبي ﷺ، واختاراً سلوك الأدب معه، فأقرهما ولم يعنفهم. صلاة الأضحى، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سالت ابن عمر عن صلاة الأضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة^(١).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان، وما أحد يسيحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها^(٢). وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها يعني صلاة الأضحى محدثة، وأنها لمن أحسن ما أحدثوا.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/١).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤٨٦٨).

الصلوة في مسجد فيه قبور

قال البخاري في الصحيح: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتسخذ مكانها مسجداً، وما يكره من الصلوة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر، فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: قوله وما يكره من الصلوة في القبور، يتناول ما إذا وقعت الصلوة على القبر أو إلى القبر أو بين القبور، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي مرثد العنزي مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها»^(٢).

قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه نفي الترجمة، وأورد معه أثر عمر للدلالة على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، استنبطه من عادي أنس على الصلوة، ولو كان يقتضي فسادها لقطعها واستنفاف. وقال البخاري: باب كراهة الصلوة في المقابر، وروى فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٣). قال الحافظ في الفتح: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست محل للعبادة، فتكون الصلوة فيها مكرورة أهـ^(٤).

وهذا الاستنباط غير ظاهر، وإن كان النفق يحتمله، بل غيره أولى لتبادره إلى الذهن. قال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلوة في المقبرة، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التدب إلى الصلوة في البيوت؛ لأن الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.. أهـ.

وقال ابن قرقول في المطالع وتبعه ابن الأثير في النهاية: أن تأويل البخاري مرجوح، والأولى قول من قال: معناه: أن الميت لا يصلى في قبره^(٥) أهـ.

(١) البخاري في الصلوة تعلقاً - باب (٤٨) فتح الباري (١/٦٢٤).

(٢) مسلم في الجنائز (٩٧/٩٧٢، ٩٨)، والبخاري في الصلوة (٤٣٢).

(٣) إسناد صحيح: أبو داود في الحج (٤٢/٤٠)، وأحمد (٢/٣٦٧).

(٤) فتح الباري (١/٦٢٥).

(٥) فتح الباري (١/٦٣١، ٦٣٠)، والنهاية في غريب الحديث (٤/٤).

وقال الخطابي: يحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلى. وقال التوريشتني: يحتمل أن يكون المراد: أن من لم يصل في بيته، جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أـهـ.

قال الحافظ: و يؤيده ما رواه مسلم: «مثـلـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـذـكـرـ اللـهـ فـيهـ،ـ وـ الـبـيـتـ الـذـيـ لـيـذـكـرـ اللـهـ فـيهـ كـمـثـلـ الـحـيـ وـ الـمـيـتـ»^(١) أـهـ.

وروى البيهقي في السنن حديث أبي مرثد الغنوبي: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢) وعزاه إلى مسلم، ثم قال: وروينا عن أبي ظبيان عن ابن عباس: أنه كره أن يصلى إلى حش أو حمام أو قبر، وكل ذلك على وجه الكراهة إذا لم يعلم في الموضوع الذي يصبه بيده وثابه نجاسة، لما رويانا في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض طيبة طهورا وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»^(٣) ثم روى عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة، أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.. أـهـ.

وقال البخاري: باب، وروى فيه عن عائشة وابن عباس معا قالا: لما نزل برسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحيطون ما صنعوا»^(٤).

وروى حديث أبي هريرة: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا»^(٥). باب قول النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، وروى فيه حديث جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٦) الحديث.

قال الحافظ:

قوله: «وجعلت لى الأرض»، تقدم الكلام على هذا الحديث في أول كتاب التيمم،

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢١١/٧٧٩).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/٢) (٤٣٥/٤)، وسبق عند مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٣٨) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٤) البخاري في الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) البخاري في الصلاة (٤٣٧).

(٦) سبق تخربيجه.

وإيراده له هنا، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة، ليست للتحريم، لعموم قوله: «جعلت لى الأرض مسجداً» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلوة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المنتجة لا تصح؛ لأن النجس وصف ظاري والاعتبار بما قبل ذلك^(١) أ. هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد - في الكلام على حديث: «أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور»^(٢) ما نصه: وقد احتاج من لم ير الصلاة في المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: «إن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد»، وبقوله: «صلوا في بيوتكم ولا تخذلوا قبورهم»^(٣) وهذه الآثار، قد عارضها قوله عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهورها»، وتلك فضيلة خص بها رسول الله عليه السلام ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء.

وذلك جائز في غيرها إذا كان أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستثنى عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهورها» وقوله لأبي ذر: «حيثما أدركك الصلاة فصل فقد جعلت لى الأرض مسجداً وظهورها»^(٤) أ. هـ. كلامه.

وهذا حديث متواتر، ومعناه مجتمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة، وعلى فالصلاحة في مسجد فيه قبر، أو في مقبرة أو إلىه، أو عنده أو بين قبرين، صحيحه لا غبار عليها، لعموم حديث: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهورها» وهو ناسخ لحديث النهي عن الصلاة في المقابر، وهذه طريقة ابن عبد البر.

وطريقة البيهقي وابن حجر: أن النهي معناه: كراهة تزييه فالصلاحة في المقابر مكرورة كراهة تزييه، ولا تكون باطلة، لحديث: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهورها»، ولابد أن ننبه على صورة قد تتشبه على بعض الناس فيظنها تخصيصاً أو استثناء من حديث

(١) فتح الباري (٦٣٥/١).

(٢) متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٢٧)، (٤٣٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨/١٦).

(٣) سيق تخریجه.

(٤) متفق عليه: البخاري في الانيء (٣٣٦٦) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠/١).

«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»، مع أنها ليست من ذلك في شيء، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر فيما سبق من كلامه، حيث قال: بعد أن قرر أن حديث جابر سبق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه: ما نصه: ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض النجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك^(١) أهـ.

يعنى أن التنجس وصف مانع من الصحة طارئ على الأرض، والعبرة بما قبل طرورته، وهذا الجواب يحتاج إلى تسمة وإيضاح، ذلك: أن طهارة ثوب المصلى ومكانه شرط في صحة الصلاة، وإذا فقد الشرط، فقد المشروط، قاعدة أصولية، لا خلاف فيها، فمن صلى فاقد الطهارة لم تقع منه صلاة شرعية لفقد شرطها، وقولهم: لا تصح، أو باطلة، كنایة عن أنها لم تقع أصلاً. فلا تكون مستثناء ولا مخصوصة من حديث: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» بخلاف الصلاة في المقبرة، فإنها وقعت مستوفاة الشروط ولو قلنا ببطلانها لأجل النهى عن الصلاة في المقابر، كانت مستثناء أو مخصوصة، والفضائل أو الخصوصيات، لا يستثنى منها، ولا يدخلها تخصيص.

(١) فتح الباري (٦٣٥/١).

الجلوس على القبر

اختلف العلماء في الجلوس على القبر الذي ثبت النهي عنه، فحمله الجمهور على الجلوس المعهود، وفي الموطأ: وحدثني عن مالك: أنه بلغه: أن على بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها.

قال مالك: وإنما نهى عن القعود على القبور - فيما نرى بضم التون - للمنهاج، يعني قضاء الحاجة، قال السهيلي في الروض الأنف: قوله: خرج الكنانى حتى قعد في القليس، أى أحدث فيها، وفيه شاهد لقول مالك وغيره من الفقهاء في تفسير القعود على المقابر المنهي عنه، وأن ذلك للمنهاج كما قال مالك.

وقال المازري والنوفى: حمله على قضاء الحاجة، ضعيف أو باطل.

قلت: بل هو وجيه، والدليل عليه أمران:

١ - أن العرب في الجاهلية، كانوا لا يعتقدونبعث ولا يعرفونه وكانوا يرون الشخص إذا مات صارمة، لا ترجى له حياة. فلا يتحاشون عن قضاء الحاجة فوق القبر، ولا يرون فيه شيئاً، فلما جاء الإسلام، وأثبتت البعث، وأن بعد هذه الحياة حياة أخرى أكمل من هذه وأدوم، وأن الشخص بعد موته يكون في حياة برزخية، يحس ويشعر بن زوره وبراء، وإن كنا لا نشعر بذلك. نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة على القبر^(١)، احتراماً لصاحبه، ولأنه يرى الشخص إذا كشف عورته لقضاء الحاجة. ولهذا قال عقبة: ما أبالي قضيت حاجتي على القبور، أو في السوق والناس ينظرون، يريد أن الموتى يجب الحياة منهم كالأخياء.

٢ - إن ذلك التأويل جاء منصوصاً عليه، فروى الطحاوى في شرح معانى الآثار عن أبي هريرة مرفوعاً، «من جلس على قبر ببول عليه أو يتغوط ذاكثنا جلس على جمرة نار»^(٢)، وروى عن زيد بن ثابت قال: هلم يا بن أخي أخبرك، إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، لحدث غانط أو بول^(٣).

وروى عبد الرزاق عن طاووس كان يكره أن يبني على القبر أو يجصص أو يتغوط

(١ - ٣) شرح معانى الآثار (١٥١٧).

عنه، وكان يقول لا تخذوا قبور إخوانكم حشانا^(١)، جمع حش، وهو محل قضاء الحاجة.

أما الجلوس لغير حديث، فقد روى الطحاوي عن مولى لآل على عليه السلام، أن على بن أبي طالب كان يجلس على القبر^(٢)، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبرا ثم يضطجع^(٣). وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور^(٤).

وحدث عمارة - بضم العين - ابن حزم قال: رأى رسول الله ﷺ على قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر» رواه الطحاوي والطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة، ورأيت الحافظ عزاه في الفتح لأحمد، وقال إسناده صحيح^(٥)، ووقع في معانى الآثار: عمرو بن حزم وهو خطأ وكذلك وقع في متყى الأخبار، ولم يتبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار، وعمرو أخوه عمارة، ولكن الحديث حديث عمارة، والقصة وقعت له. وهذا الحديث، ليس نصا في الجلوس؛ لأن قوله: رأى على قبر، يحتمل أن يكون معناه رأى قائما على قبر، والقيام أشد إهانة من الجلوس.

قال ابن العربي: حمله مالك على ذلك أى حمل حديث النهي عن الجلوس، على الحديث، وإنما حمله عليه، لما روى إن عليا كان يجلس على القبور، وفي أبي داود: أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة، ويجلس السنى عليه مستقبل القبلة، حتى يلحد، وأصحابه حوله أهـ. وهذا الحديث رواه أبو داود عن البراء بن عازب^(٦).

وعلى قول الجمhour: إن المراد: الجلوس المعهود، فلاشك أن القصد بالنهي عنه، احترام الميت، وعدم إذاته، وهذا حق من حقوقه أنتبه الشارع، ولكن الميت الذي يدفن في مسجد بطلب أو طلب أوليائه وعصبته، لتناله بركة ما يحصل في المسجد من صلاة وقراءة وذكر ودعاء، يكون متنازلا عن حقه في منع الجلوس عليه. وهذا كما يتنازل

(١) عبدالرزاق في المصنف (١٥٩٢).

(٢) شرح معانى الآثار (١/٥١٦، ٥١٧).

(٣) إسناده ضعيف: الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ضعيف، وشرح معانى الآثار (١/٥١٥) ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

(٤) إسناده ضعيف: أبو داود في الجنائز (٢٣٢١) قلت: في سنده المنهال بين عمرو وبهم كما في التقريب.

المجنى عليه، عن حقه في القصاص، فلا يبقى على الجاني تبعة، أما ما رواه ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة تضطجع على قبر النبي ﷺ، قال: فرأته خرج عليها في اليوم، فقالت: والله ما هذا إلا لأمر فنتت به، ولا يخرج على أبداً قال: فتركه^(١).

فهذا خاص بالنبي ﷺ، لعله متزلجه. ولأنه لم يأذن لها في ذلك، وهذا الأثر ضعيف.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٩/١) يستد ضعيف كما قال المصنف.

بناء المساجد على القبور

استدلل الذين قالوا بكرامة بناء المسجد على القبر وهم الأكثر، أو يمنعه، بحديث: «لن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد»^(١) والحديث صحيح، لكن الاستدلال به لقولهم غير صحيح.

وبيان ذلك من وجوه:

١ - أن معنى اتخاذ القبور مساجد: الصلاة إليها تعبنا، أو السجود لها، وهذا غير بناء مسجد عليها كما هو ظاهر، وقد تفطن الكرمانى لهذا، فإن البخارى ترجم بقوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبر، وروى فيه حديث: «لن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد»^(٢).

قال الكرمانى: مفاد الحديث: منع اتخاذ القبر مساجداً، ومدلول الترجمة: اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجب بأنهما متلازمان وأن تغایر المفهوم.. أ. هـ.
وإيراده صحيح، وجوابه بالتلازم بينهما، ليس ب صحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في الواقع.

٢ - أن عائشة، لما روت قوله عليه السلام: «لن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد» أعقبته بقولها: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مساجداً^(٣).
قال الحافظ في الفتح: قوله لأبرزوا قبره أى لكشف قبر النبي عليه السلام، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولهذا لما وسع المسجد، جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر، مع استقبال القبلة أهـ.

تبين من هذا أن اتخاذ القبر مساجداً معناه: الصلاة إليه والسبود له، لا بناء مسجد عليه.

(١) (٢) سبق تخرجهما.

(٣) متفق عليه: البخارى في الجائز (١٣٩٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩/١٩).

٣ - قال ابن سعد: أخبرنا على بن عبد الله بن جعفر - هو ابن المديني - أخبرنا سفيان - يعني ابن عيّنة - أخبرنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أربائهم ماجدة»^(١) وقال أياضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أربائهم ماجدة»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يصلى له أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أربائهم ماجدة»^(٣) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد به^(٤).

فهذه الأحاديث صريحة في أن اتخاذ القبر مسجداً، معناه: الصلاة له تبعداً والسبود له، لا بناء مسجد عليه.

٤ - قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الآباء تعظيم لآبائهم، ويجعلونها قبلة يتوجّرون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوتاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجّه نحوه، فلا يدخل في ذلك الرعى أهـ نقله الحافظ في فتح الباري.

وقال التور بشتي في شرح المشكاة، في الكلام على الحديث «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أربائهم ماجدة»: هو مخرج على وجيهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الآباء تعظيمًا لهم، وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتصرّرون الصلاة في مدافن الآباء، والتوجّه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظراً منهم أن ذلك الصيغ أعظم موقعًا عند الله، لاشتماله على الأمرين: عبادة، والبالغة في تعظيم الآباء، وتألاً الطريقيتين غير مرضية، أما الأولى فشرك كلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك

(١) أحمد ٢٤٦ / ٢ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ١٨٦.

(٢) مالك في الموطأ في قصر الصلاة في الفرقا ١٥٦ / ٨٥، وقال ابن عبد البر: مرسل، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ١٨٦، ١٨٥ / ٢.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥ / ٣.

(٤) عبد الرزاق في المصنف ١٥٨٧.

بالله عز وجل، وإن كان خفيا، والدليل على ذم الوجهين قوله عليه السلام: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا اشتند فحسب الله على قوم اتخذوا قبور أئيائهم مساجد»^(١) والوجه الأول أظهر وأشبه أهـ.

فتحصل من هذه الروحه أن اتخاذ القبر مسجدا معناه: السجود له، والصلة إليه، والاستدلال به لمنع بناء المسجد على القبر أو كراحته خطأ ظاهر، لتبصير المعنيين وتغفيرهما.

بقى أمر، لابد أن تبه عليه، وهو : إذا كان مسجد مبنيا، ثم دفن فيه ميت، أو أدخل فيه قبر، فلا يدخله الخلاف في بناء المسجد على القبر، لأنه لم يبن عليه. والدليل على ذلك أمور:

١ - قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري أخبرنا محمد بن محمد ابن حمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قالا: قال أبو بكر: أيسن يدفن رسول الله عليه السلام? قال قائل منهم: عند المبر، وقال قائل منهم: حيث كان يصلى يوم الناس^(٢).

وقال أيضا: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس: أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام لما توفي، قال ناس: يدفن عند المبر. فهو لام الناس لم يشيروا بدفعه عليه الصلاة والسلام عند المبر، أو حيث كان يزم الناس، إلا لعلهم بأن هذا لا يشمله بناء مسجد على قبر، وهو لام كانوا صحابة^(٣).

٢ - وقال ابن حزم في محل: قد أنذر عليه السلام بوضع قبره بقوله: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة»^(٤)، وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكِر عليه السلام كون القبر في البيت، ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء على القبر بقعة فقط أهـ. وحديث: «ما بين قبرى»، رواه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص، ورجاه ثقات، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر، قاله الحافظ في الفتح.

(١) سبق تخرجه.

(٢) ، (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٥، ١١٩٦) بلطف «بيته» بدل «قبرى»، وبلفظه رواه أحمد (٦٤/٢) والبيهقي في مجمع الزوائد (٤/٨، ٩) وعزاه للطبراني والبزار بأسابيد في بعضها ضعف.

قلت: ورواه الحفظ في المرضع من حديث أبي سعيد الخدري، (٤١٩-١) ورواه البزار من حديث على وأبي هريرة وإسناده ضعيف، ومعنى الروايتين واحد، فإن قبر في بيته ولبذا ترجم البخاري في صحيحه: باب فضل ما بين القبر والثغر، وروى الحديث بلفظ البيت - والحديث يدل على فضل هذا المكان وفضل الصلاة فيه، وهو يرمي إلى جعله مسجدا يصلح فيه، كما هو حاصل الآن.

٣ - إن القبر الشريف أدخل في المسجد النبوي، في عهد الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز ولم يغير عمر ذلك في خلافه بأن يفصل بين الحجرة الشريفة والمسجد بجدار، ولم يفعل ذلك خلقاء بنى العباس، ولا أرشدهم إليه أحد، مع كثرة من زار المسجد النبوي من الأئمة والحفاظ والفقهاء والزهاد وغيرهم، وكان الإمام مالك سمع الكلمة عند المصور ولو أشار عليه بإقامة حاجز بين القبر والمسجد، لفعله. وما ذلك إلا لأن إدخال قبر في مسجد ليس كبناء المسجد عليه، وهو في المسجد النبوي إجماع من الأئمة بجمع طبقاتي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يجتمع أمتي على ضلاله»^(١) وبإله التوفيق.

(١) إسناد صحيح: أحمد (٣٩٦/٢).

مسألة

استدل أخرى في إحياء المقرب بآية الكهف، من جهة أن الله ذكر قولهم: «لَتَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» [الكهف: ٢١] فأقر لهم ولم ينكر عليهم. قال المبتدع الالباني هذا الاستدال باطل من وجهين.

١ - لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرارا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين، متسلكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية إشارة إلى ذلك، بل يحتمل أنهم كانوا كفارا أو فجارا وهو الأقرب.

٢ - أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله ﷺ، حيث ثبت في الحديث الصحيح: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ»^(١)، فاي رد أوضح من هذا؟ وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماضيل والأصنام بقوله تعالى في الجن المذللين لليمان - عليه السلام: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَارِبَةٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَرَابِ وَقُدُورِ رَأْمَيَاتِ» [سبأ: ١٣] أ.هـ.

وبيان رد كلامه من وجوهه:

١ - أن جماعة من المفسرين قالوا في الذين حكم الله عنهم قولهم: «لَتَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» [الكهف: ٢١]، أنهم كانوا كفارا، وهو خطأ، والصراب: أنهم كانوا مسلمين، كما قال ابن عباس؛ لأنهم عزموا على بناء مسجد، وهذا شأن المسلم، ولو كانوا كفارا، لكن الله عنهم أنهم قالوا: لتخذن عليهم بيعة، والقرآن دقيق في تعبيره، فبحث عبر بمسجد أراد أنهم مسلمون لا محالة.

فإن قيل: بل المراد بالمسجد، اليمعة مجازاً.

فالجلواب من وجهين:

أحداهما: أن ما يحكى القرآن عن الأمم السابقة يجب حمله على الحقيقة، ولا يجوز

(١) سبق تغريجه.

حمله على المجاز، لأن إرادة الحقيقة متيقنة، بخلاف للمجاز فإنما لا ندرى هل في لغتهم مجاز؟ وقد أوضحت هذا في بدء التفاسير.

فالمسجد في الآية حقيقة، وبناته مسلمون.

والثاني: أن للجاز لابد له من قرينة تعينه، وليس في الآية قرينة على أن المراد بالمسجد بيعة، فيجب بقاؤه على حقيقته. وهذا ما غفل عنه كثير من المفسرين وغيرهم، ومن الخطأ الواضح أن يجعل الشخص آية على معنى قائم في ذهنه، ويفسرها به، من غير أن ينظر في سياق الآية، ويتأمل في ظواهرها هل تتحمل ذلك المعنى أو ترفضه لمانع اقضى رفضه، كما في آية سورة الكهف.

٢ - أن حديث: «لمن أش اليهود اتخدوا قبور أنبيائهم مساجداً» معناه الحقيقي وهو المقصود للشارع السجود للقبر، أو الصلاة إليه بعيداً أو تعظيمها، كما سبق بيانه بذلك، وليس معناه بناء المسجد على القبر كما قال به كثير، فإنه خطأ من جهة اللغة والعرف.

وحيث ابن عباس: «لمن أش زوارات القبور والمخذين عليها المساجد والسرج»^(١) حديث ضعيف لا تقرم به حجة.

وإذن فالاستدلال بأية الكهف ملائم، ولم يرد في السنة ما يبطله، خلافاً لزعم المندع الآباني.

وحديث: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(٢) من الأدلة الواضحة على أن بناء القبر على المسجد غير اتخاذه مساجداً.

وقد فهم ابن رجب وغيره أن هذا الحديث بدل على تحريره بناء مسجد على القبر وهو غلط مبني على غلط آخر وهو فهمهم أن اتخاذ القبر مساجداً معناه بناء مسجد عليه، وبسبب هذا الحديث أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا أنهما رأتا بالجنة كنية يقال لها مارية، وفيها عائل وتصاوير، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن وضع التصاوير في أماكن عبادتهم

(١) إسناد حسن: أحمد (٢٢٩/١)، وأبي داود في الجائز (٣٢٣٦)، والترمذى في الجائز (٣٢٠)، والسائل في الجائز (٤/٩٤، ٩٥)، وأبي ماجه في الجائز (١٥٧٥)، وحسنه الشيخ شاكر في شرح الترمذى وفي المسند (٢٠٣٠).

(٢) سبق تخربيجه.

من قبيل فعلهم، فالنرم في الحديث منصب على التصوير لا على بناء المسجد؛ لأنه يوافق القرآن، ويريد هذا أن عمر لما ذهب إلى الشام، وعزم راemb أن يتغدى عنده في الكنيسة، قال له عمر: إنا لا ندخل كنیتکم، لما فيها من التصوير، وتتلئ معه خارجها، فالتصوير هي مصدر الدم وبعثه.

٣ - الاستدلال على جواز التصوير بآية: **﴿يَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلٍ﴾** [سورة العنكبوت: ١٢] جهل كبير؛ لأن سليمان - عليه السلام - سأله الله أن يعطيه ملكا لا ينبع لأحد من بعده، فاعطاه الله ما سأله، وذكر أنوارا من ذلك الذي أعطاه فقال: **﴿يَعْلَمُونَ﴾** ، الجن **﴿لَهُ﴾** لسليمان: **﴿مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلٍ﴾** الآية.

في هذا من خصوصيات سليمان لا يجوز لغيره، كما كان من خصوصياته تسيير الريح والطير وغير ذلك.

مسألة

زعم بعض الناس أن من تكاسل عن صلاة أو أكثر حتى خرج وقتها لا يجوز له قضاوها واستدل لذلك بحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

مفهومه من تركها عمداً فلا يقضيها، وهو استدلال بغير المخالفة.

لكن اشترط علماء الأصول في تحذق مفهوم المخالفة والعمل به ألا يكون المكتوب عنه في النص ترك لأمر يتضمن تخصيص المنطق بالذكر، فبأن وجد ما يتضمن التخصيص، لم يتحقق المفهوم ولا يعلم به.

وحيث أن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها اقتضى تخصيص النائم والناسي فيه بالذكر، إرادة التبيه على ما يسبّ إلى الازدحام من سقوط النساء عنهما بالقياس على الصائم إذا أكل ناسياً أو احتلم نائماً لا قضاء عليه. فلم يتحقق شرط المفهوم في هذا الحديث، فلا يفيد سقوط القضاء عن العائد لترك الصلاة، بل القضاء عليه واجب لعلوم الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢)، وهو حديث صحيح.

(١) متفق عليه: البخاري في موقعيت الصلاة (٥٩٧)، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٠٩/٦٨٠).

(٢) متفق عليه: البخاري في الإيمان والندوة (٦٦٩٦)، وفي الأعنةام (٧٣١٥)، ومسلم في العيام (١٥٥، ١٥٤/١١٤٨).

رسالة
توضيح البيان
لوصول ثواب القرآن
للميت

تأليف

عبد الله الصديق الغماري

أقرأ على الموتى كلام الها
وإذا مثلت عن الدليل فانصرف
 يصل الدعاء كذا الصيام تفضل
 لا فرق بين عبادة وعبادة
 وحديث بلحاج يزيد قولنا
 وإذا أتساك معاند بلحجاجة^(١)
 لا تفتحن بباب الجدار فإنه

(١) اللجاجة: الخصومة كما في القاموس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.
ورضى الله عن آله الأكرمين. وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فهذا بحث محرر مفيد يثبت فيه وصول ثواب القرآن للميت إذا أهداه القارئ بلفظه
أو نيته، بعد أن استعرضت الآقوال وأدلةها، وأجبت على أدلة المانعين للوصول، بما
يفيد ضعف ما ذهبوا إليه.

والله أعلم أن يهديني سواه السبيل، فهو حسيب ونعم الوكيل.
اختلاف العلماء في إهداء قراءة القرآن للميت. هل يصل ثوابها إليه؟
مشهور منذهب مالك والشافعى: أن قراءة القرآن لا تصل الميت.
ومذهب أحمد وأكثر المتقدمين: أنها تصل. وهو الذى رجحه متأخرو المالكية
وغيرهم.

قال النووي فى الأذكار - بعد حکایة الإجماع على أن الدعاء يصل الميت وينفعه
ثوابه - ما نصه: [وأختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن؟ فالمشهور من مذهب
الشافعى وجماعه: أنه لا يصل وذهب أحمد وجماعه من العلماء وجماعه من أصحاب
الشافعى إلى أنه يصل، فالاختيار: أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب
ما قرأته إلى فلان] أهـ^(١)، وقال ابن القيم: واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم
والصلوة وقراءة القرآن والذكر فمنذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوفيه. وهو قول
بعض أصحاب أبي حنيفة. نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى
الكحال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة وصدقة أو
غير ذلك، يجعل نصفه لايته أو أنه؟ قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من
صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل:

(١) الأذكار للتزوى ص (١٩٠).

اللهم أن فضله لأهل المقابر. والشهر من منعه مالك والشافعى أن ذلك لا يصل.
وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء أبداً لا دعاء ولا
غيره أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجواب الكافي عن السؤال الخافى: ما نصه، وأما الحادى
عشر، وهو هل يصل ثواب القراءة للميت؟ فهى مسألة مشهورة، وقد كتب فيها
كراسة، والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الرسول، وأن المختار الرفق عن
الجزم في المسألة، مع استحباب عمله والإكثار منه أهـ.

وأفتى ابن رشد من أئمة المالكية: أن الميت يستفع بقراءة القرآن ويصل إليه ثقته
ويحصل له أجره إذا نوى القارئ ثبة ثواب قراءته له . . . أهـ.

واعتمده غير واحد من متأخرى المالكية، قال ابن هلال في نواز له: وبه جرى عمل
الناس شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر أربعة سالفـة . . . أهـ.

دليل المانعين للوصول

استدلا بقوله تعالى: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ومن هذه الآية استبط الشافعى ورحمه الله ومن أتبעהه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى المرتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهمذا لم ينذر إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمة، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بتص و لا إيماء، ولم يقتل ذلك عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ولو كان خيراً ما سبوا إليه، وباب القربات ينتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بتنوع الأقوية والأراء، فاما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصراهما، ومنصوص من الشارع عليهما^(١) اهـ.

قلت: قوله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينذر أمة إلى ذلك، وأن الصحابة لم يفعلوه. منقروض بما يأتي إن شاء الله ودعراه أن القربات لا يتصرف فيها بالتباس، مخالف لما قرره أهل الأصول والفقه.

أما الآية، فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها لم تبق على عمومها، بل أخرج منها الدعاء والصدقة والصيام والحج، وفي حجية العام بعد تخصيصه خلاف كبير بين الأصوليين، وإن كان الراجح بقاءها ففي الاستدلال بالآية نزاع كما ترى.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿أَلْعَفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] الآية، روى عن ابن عباس ولا يصح. لأن الآية خبر، والخبر لا يدخله نسخ.

الثالث: أنها أخبار عن شريعة إبراهيم وموسى، أما هذه الأمة فلها ما سمعت وما سمع لها غيرها، للأحاديث الدالة على ذلك، قاله عكرمة.

الرابع: أنها في الكافر، أما المزمن فله ما سمعى وما سمعى له. قاله الربيع بن أنس.

الخامس: أن اللام في الإنسان يعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سمعى، وهذا ضعيف أو باطل.

(١) ابن كثير (٤٦٢/٦) ط. دار الاندلس - بيروت.

السادس: أن في الآية حذقا تقديره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له وهذا باطل.

السابع: أن المراد بالإنسان في الآية الحى، لا الميت وهذا باطل.

الثامن: أنها في الترب، وقد اتفق على أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد، ويدل على هذا قوله قبلها: «أَلَا ترِدُ وَزْرُ أَخْرَى» [النجم: ٣٨] وكأنه يقول، لا يرث أحد بذنب غيره ولا يرث إلا بذنب نفسه، وهذا ضعيف.

الحادي عشر: أن للإنسان ما عمل بحق، ونه ما عمل له غيره بجهة العامل له. فجاءت الآية في إثبات الحقيقة، دون ما زاد عليها.

العاشر: أن ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجاز أن يزيده الله تعالى ما شاء. قاله الحسين بن الفضل.

الحادي عشر: أنها لم تنت انتفاع الرجل بمعنى غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق لا يخفى، فأخبر الله تعالى أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، أما سعي غيره فهو ملك لسايعه: فإن شاء أن يبذل لغيره، وإن شاء أن يقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل، لا يتسع إلا بما سعى قال ابن القيم وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يختار هذه الطريقة ويرجحها أولاً.

وقال القرطبي: وقيل أن الله عز وجل إنما قال: «وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] ولم يخوض معنادها في العربية: الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عليه غيره، فليس يجب له شيء، إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه، بما لا يجب له. كما يتفضل على الأطفال يدخلهم الجنة، بغير عمل^(١) أبداً.

الثاني عشر: أن معنى «إلا ما سعى» إلا ما نوى بدليل قوله تعالى: «يَعْثُثُ النَّاسَ عَلَىٰ نَيَّاهُمْ»^(٢) قاله أبو بكر الوراق.

الثالث عشر: أن الإنسان بسيء وحسن عشرته، اكتب الأصدقاء، وأردد الأولاد

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٢٨٤/٩، ٦٢٨٥) ط. دار الريان.

(٢) البخاري في المتن (٧١٠٨)، ومسلم في المتن (٨/٢٨٨٤) وابن ماجه في المتن (٤٠٦٥)، واللفظ لسلم وابن ماجه.

ونكح الأزواج، وأسدى الخير وتزوج إلى الناس، فخرحوا عليه، وأهداوا له العيادات وكان ذلك أثراً سعيه، كما قال عليه السلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كعب بده وأن ولد من كعبه»^(١)، قاله أبي الرفاه ابن عقيل الحنفي.

قال ابن القيم: وهذا جواب متوسط، يحتاج إلى تفاصيل، فإن العبد يأيمانه وطاعته لله ورسوله، قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين، مع عمله، كما يتضمن بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين يتضمن بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتغلون فيها، كالصلوة في الجماعة، فإن كل واحد منهم تضاعفت صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً، لمشاركة غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجراه، كما أن عمله سبب لزيادة أجرا الآخرين، بل قد قيل: إن الصلاة يتضاعف ثوابها بعدد المصلين. وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي عليه السلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^(٢) وشبك بين أصابعه ومعلمون أن هذا يأمر الدين أولى منه بأمور الدنيا. فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام، من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد موته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويذبحون لهم. وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين، كثروه وإبراهيم ومحمد عليهم السلام. فالعبد يأيمانه، قد تسبب في وصول هذا الدعاء إليه، فكانه من سعيه، يوضحه: أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاية إخوانه من المؤمنين وسميهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السب الذي يوصل إليه ذلك، وقد دل على ذلك قوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «أن أباك لو كان أثراً بالتجريد فمه ذلك»^(٣)، يعني العنق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العنق، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً.

والحديث الذي أشار إليه، رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل، نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بذنة، وأن هشام بن العاصي نحر خمساً

(١) إسناد صحيح: أحمد (٦/٣١، ١٧٣)، وأبي فارز في البيوع (٣٥٢٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧).

(٢) متن عليه: البخاري في الصلاة (٤٨١) وفي المظالم (٢٤٤٦)، وسلم في البر والصلة (٢٥٨٥/٦٥).

(٣) إسناد صحيح: أحمد (٢/١٨٢)، وصححه الشيخ شاكر في المسند (٤/٦٧٠).

وخمسين، وأن عمرا سأله النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أثر بالتوحيد فصمت وتصدق عنه نفعه ذلك» أفاد الحديث أن السبب في انتفاع الميت بما يهدى إليه من الأعمال إيمانه وتوحيده.

وفي تفسير الألوسي ما نصه: [وقال بعض أئمة المحققين: أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعى في حصول الانتفاع بعمل الغير، وهو ينافي ظاهر الآية. فتقيد بما لا يهمه العامل. وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر، الحسين بن الفضل عن هذه الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله تعالى فقبل عبد الله رأس الحسين أـهـ، وقال الألوسي أيضاً بعد إيراد بعض أجوبة عن الآية ما نصه: والذى أميل إليه كلام الحسين، ونحوه كلام ابن عطية، قال: والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه ﴿لِلإِسْلَامِ﴾، فإذا حرفت الشيء الذي يحق للإنسان أن يقول فيه: لي كذا، لم تجده إلا سعيه، وما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك، فليس هو للإنسان، ولا يسعه أن يقول: لي كذا وكذا إلا على ثبوz وإلحاـقـ بما هو حقيقة أـهـ.

ويعلم من مجموع ما نقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أى عمل كان، لغيره لا ينجزل ويبلغه غيره غير تمام وكذا استدلال الشافعى بها على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات] أـهـ كلام الألوسي^(١).

وما نقله عن المعتزلة، ليس مستقرا عليه بينهم فالزمخشرى وهو من كبارهم - يقول بالوصول.

قال في الكشاف عند تفسير هذه الآية: ما نصه [فإن قلت: أما صحي في الأخبار الصدقة عن الميت والمحاج عنده قوله الأضعاف.

قلت: فيه جواباً:

أحدهما: أن سعى غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعى نفسه وهو أن يكون مؤمناً صالحاً، وكذلك الأضعاف، كان سعى غيره كأنه سعى نفسه لكونه تابعاً له، وقائماً بقيمه.

(١) روح المعانى (٢٧/٦٦، ٦٧).

والثاني: أن سعى غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ولكن إذا نوأ به، فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه^(١) أ.هـ.

وفي فتاوى الحافظ ابن الصلاح: ما نصه: مسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل. وقد ورد على النبي ﷺ: «إِذ مات ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ»^(٢).

وقد اختلف في القرآن: هل يصل إلى الميت أو لا؟ وكيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجاب رضي الله عنه: هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة، كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال: إنه يصل، فإن المراد به - أى نص الآية - إنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة ودعاء، وأنه لا حق في ذلك ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعاً، وكذلك الحديث، لا يدل على بطلان قوله، فإنه في عمله، وهذا من عمل غيره أ.هـ.

وقال الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: من اعتقاد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله، فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوهه:

أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبار في الخروج من النار.

ثالثها: أن الملائكة يستغفرون ويذعنون لمن في الأرض.

رابعها: أن الله تعالى يخرج من النار من لم ي عمل خيراً قط، بمحض فضلته ورحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

خامسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم.

(١) الكشاف للزمخشري (٤٢٨/٤).

(٢) مسلم في الوضوء (١٤/١٦٣١).

سادسها: قال تعالى في قصة الغلامين الستيمين ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف]: [٨٢]

سابعها: أن الميت يتفع بالصدقة عنه وبالعتق، بنص السنة والإجماع.

ثامنها: أن الحج المفروض، يسقط عن الميت، لحج وليه عنه، بنص السنة.

تاسعها: أن الحج المنذر، أو الصوم المنذر، يسقط عن الميت بعمل غيره، بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن المدين، قد امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين الآخر على بن أبي طالب، وانتفع بصلوة النبي ﷺ، وهو من عمل الغير أهـ باختصار.

فتبين ما تقدم أن الاستدلال بالأئمة على منع وصول القراءة للميت، غير صحيح؛ لأن الآية لا تفيد ذلك.

أدلة القائلين بالوصول

استدلوا بأمور:

أحدها: قال الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا على ابن حجر، ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال: قال أبي اللجاج أبو خالد: يا بني إذا أنا مت، فلحلبني فإذا وضعتني في لحدى، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم شن على التراب شنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، قال الحافظ الهيثمي رجاله موافقون، قلت: فإننا ناده حسن^(١).

ثانية: روى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه واسرعوا به إلى قبره ولبقوه عند رأسه فاتحة الكتاب»، ولفظ روایة البيهقي: «فاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة سورة البقرة في قبره»^(٢).

ثالثها: ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والمحج والعمرة إلى الميت وهذه عبادات. وقراءة القرآن عبادة أيضاً، فتصل إلى الميت؛ لأنه لا فارق بينهما وبين تلك العبادات المذكورة، وهذا من القياس الجلى، الذي لا خلاف في حجيته، والعمل به.

قال القرطبي في التذكرة: [أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها، فكما يصل للميته ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار، إذ كل ذلك صدقة، فإن الصدقة لا تختص بالمال قال ﷺ وقد سئل عن قصر الصلاة في حالة الأمان: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) وعزاه للطبراني وهو حسن كما قال الشيخ.

(٢) إسناد ضعيف: الطبراني في الكبير (١٣٦١٣)، والبيهقي في الشعب (٩٢٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣): فيه يحيى بن عبد الله الباتلي ضعيف.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦/٤).

صدقه وكل تحميلاً صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(١)، ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من زائره^(٢) أهـ. ففأد أن القراءة يشملها لفظ الصدقة في عرف الشرع.

وقال ابن القيم - بعد أن أطاف في بيان وصول الأعمال المهدأة إلى الميت، وأفاض في الاستدلال لذلك، ما نصه: وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه. وقد أرشدتهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام. فلو كان ثواب القراءة يصل، لأرشد إليه، ولكنوا يفعلونه.

فإليكم بحثاً عن مورد هذا السؤال، إن كان معترضاً بوصول ثواب الصوم والحج والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المثالاثات؟ وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع، وأما الذي لا يظهر ذلك في السلف، فهو أنه لم يكن لهم أوقف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك الستة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحد لهم يشهد من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت. بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحرصين على كمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم، فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج، دون القراءة، قيل: هو ~~رسول~~ لم يستثنهم بذلك بل خرج ذلك منه، مخرج الجواب لهم: فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له. ولم يعنهم ما سوى ذلك. وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد إمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف

(١) مسلم في الزكاة (٧٢).

(٢) التذكرة من (٧٤) ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة.

كانوا يفعلون ذلك، ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم، وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه. فما الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن؟ وحجر على أن يوصله إلى أخيه؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمسكار من غير نكير من العلماء أهـ. كلامه.

وهو جيد مفيد، وإليك بعض الآثار عن السلف في قراءة القرآن على الميت:

قال البيهقي في السنن: حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد. قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن التجلاح، عن أبيه، قال لبنيه: إذا أنا مت، فضعوني في قبري، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنوا على التراب سنا، ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك^(١).

قال الحافظ ابن حجر في أمالى الأذكار: هنا موقف حسن. وقال الحافظ عبد الحق في كتاب العاقبة: يروى أن عبد الله بن عمر، أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ومن رأى ذلك عبد الرحمن بن العلاء.

وقال الخلال في الجامع: كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين، وذكر الآخر الذى نقلناه عن البيهقي آنفًا ثم نقل عن عباس الدورى قال، سألت أحمد بن حنبل قلت، تحفظ فى القراءة على القبر شيئاً؟ قال: لا، وسألت يحيى بن معين، فحدثنى بهذا الحديث، قال الخلال: وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد وكان صدوقاً - قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: نقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن التجلاح عن أبيه: أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر

(١) البيهقي في السنن الكبير (٤/٥٦).

يوصى بذلك، فقال له أَحْمَدُ: فارجع وقل للرجل: يقرأ، وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سأله الشافعى عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا يأس بها ومروى الحال عن الشعبي، قال: كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن. وقال الخراطى في كتاب القبور: سنة في الانصار، إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه سورة البقرة أَهـ.

قال الحال: وأخبرنى أبو يحيى الناقد، قال: سمعت الحسن بن الجروي يقول: مررت على قبر أخت لي، فقرأت عندها **﴿تبارك﴾** [الملك: ١] لما يذكر فيها، فجاءنى رجل فقال: إني رأيت أختك في المنام تقول: جزى الله أبا على خيراً، فقد انتفعت بما قرأ، أخبرنى الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبى نصر التمار يقول: كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة. فيقرأ سورة **﴿يس﴾** فجاء فى بعض أيامه فقرأ سورة **﴿يس﴾** ثم قال: اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعله فى أهل هذه المقابر. فلما كان فى الجمعة التى تليها، جاءته امرأة فقالت: أنت فلان ابن فلانة؟ قال: نعم، قالت: إن بنتاً لي ماتت، فرأيتها فى النومجالسة على شفير قبرها فقلت: ما أجلسك هنا؟ قالت: إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة **﴿يس﴾** وجعل ثوابها لأهل المقابر، فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك أَهـ.

قلت: يؤيد هذا ما رواه أَحْمَدُ وأبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه عن معقل ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يزيد الله والدار الآخرة إلا غفر له أقوها على موتاكم»^(١)، صححه ابن حبان والحاكم وذكر ابن حبان: أن المراد بالموتى من حضرة الموتى، ورجحه ابن القاسم فى كتاب الروح بوجوه لكن أخذ ابن الرفعه بظاهر الحديث، فصحح أنها تقرأ بعد الموت. وذكر الشوكانى أن لفظ الموتىحقيقة فيمن مات، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بقرينة، ولا مانع عندي من قراءتها على المحضر، ليتدبر ما فيها وعلى الميت ليتفقه ثوابها.

وقال محمد بن أَحْمَدَ الروزى: سمعت أَحْمَدَ بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر، فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر،

(١) أَحْمَد (٥/٢٦، ٢٧)، وأبو داود في الجنائز (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٨)، وابن حبان (١/٥٦٥ - إحسان)، والحاكم (١/٥٦٥)، انظر: إرواء الغليل للألبانى (٣/١٥٠).

فَإِنَّهُ يَصْلِي إِلَيْهِمْ.

وقال النwoى فى الكلام على زيارة القبور من شرح المذهب: ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها. نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب أـهـ.

وقال فى الأذكار فى باب ما يقوله بعد الدفن؟ قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً. وروينا فى سنن البيهقى بإسناد حسن: أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة القراءة وخاتمتها أـهـ.

وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ، في ترجمة الخطيب البغدادي: أنه لما توفى قرئ على قبره عدة ختمات قتبين مما أوردهناه أمران:

- أ - أن النبي ﷺ أرشد إلى قراءة القرآن على الميت.
- ب - أن القراءة عند القبر ، كانت معروفة عند السلف.

قال القرطبي في التذكرة: [وقد قيل: إن ثواب القراءة للقارئ، وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جمعياً، ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه، كالصدقة والدعاء والاستغفار لما ذكرنا. قلت: لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يهدى إليه^(١).]

رابع الأدلة: ما ذكره القرطبي، حيث قال: [وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن، بحديث العسيب الربط الذي شقه النبي ﷺ باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً ثم قال: «العله يخفي عنهم ما لم يبسا»^(٢)] أخرجه البخاري ومسلم.

وفي مستند الطيالسي: فوضع على أحدهما نصفا، وعلى الآخر نصفا وقال: «إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلوتهماشيء»^(٣)، قالوا: ويستفاد من هذا، غرس

(٧٨) التذكرة ص (١).

(٢) متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢١٨)، ومسلم في الطهارة (١١١/٢٩٢).

(٣) أن دارد الطالب (٢٦٤٦).

الأشجار، وقراءة القرآن على القبور، وإذا خف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن للقرآن؟^(١) أهـ. وهذا قياس أولوي.

خامسها: صلاة الجنائز، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت، والاستئناف له بما فيها من قراءة ودعا واستغفار، فإذا كان يصل إلى الميت ما تشمل عليه الصلاة من دعاء واستغفار، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرآن، سواء بسواء والتفريق في العبادة الواحدة بين مشمولاتها، تحكم غير مقبول، ولم أر من سبقني إلى هذا الدليل، وهو نص في الموضوع، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

(١) التذكرة من (٧٣).

خاتمة

تشتمل على مسائلتين:

- ١ - قراءة القرآن على الميت، من المسائل الفرعية المختلفة فيها بين العلماء وليست من مسائل العقيدة فالتهويل في شأنها، والبالغة في إنكارها جهاد في غير عدو، وإنكار لما ليس منكر، وتisks بمبدأ خالف تعرف، والذين قالوا بعدم الوصول صرحوا بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها إلى الميت، وصله بلا خلاف؛ لأنها تكون حيتند من قبل الدعاء المجمع على وصوله.
- ٢ - لم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت، لا من القرآن ولا من السنة ولا صرخ به أحد من أئمة المذاهب. فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصرّح بتحريم قراءة القرآن على الميت؟ ولم يقل به أحد قبله.

لقد كان الواجب عليه أن يراعى جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السلف وفيهم من الصحابة ابن عمر أشد الصحابة تمسكاً بالسنة، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، أتى بهم الآئمة للآثار. وأن يراعى الدلائل التي أتوا بها، وليس معه منها دليل واحد، نعم لقد كان الواجب عليه أن يراعى ذلك، فلا يصرح بالتحريم، بل يحكى القولين ويرجع ما يراه راجحاً، من غير تشنيع، ولا تهويل. لكن الإنصاف عزيز وحب العناid والظهور، قاصم للظهور، كما قال الصوفية - رضى الله عنهم - وبالله التوفيق.

سنیة رفع الیدين فی الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث

السيد محمد بن مقبول الأهلل الحسيني الشافعى

رحمه الله

قدمها وعلق عليها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

خادم الحديث الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على نبي المصطفى.

وبعد: كثُر اللغط في هذه الأيام، حول رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وزعم زاعمون أنه منع وأنه بدعة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يفعله.

وقد صليت المغرب في بعض المساجد، ولما خرجت إلى الطريق، سألني شاب قائلًا: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ قلت: ولم لا تجوز؟ قال: لأنَّه مبتدع، قلت: وما بدعته؟ قال: يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة فأفهمته خطأه، وبينت له الصواب، وتكرر هذا السؤال من غيره، وتكرر الجواب، ثم رأيت أن أنشر رسالة في هذا الموضوع كتبها العلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعى، رحمة الله، فحققتها وصدرتها بهذا التقديم الذى قررت فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، بأدلة وقواعد أصولية، لتخرس السنة تحرّيات على القول في الدين بغير علم، ولتهتدى قلوب ضلّت بتقليل أولئك المجترئين.

وَمَا تُوفِقُ إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أَبِيبٌ.

١

حرمة الشيء أو كراحته، تستفاد من النهي عنه. فقد تقرر في علم الأصول: أن النهي إذا كان جازماً أفاد الحرمة وإذا كان غير جازم أفاد الكراهة.

مثال نهى التحرير: «**وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْسِّتْكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَغْتَرِّبُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**» [التحل: ١١٦].

ومثال نهى الكراهة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ»^(١).

ويستفاد التحرير أيضًا من هذه المادة نفسها نحو: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ**» [الأعراف: ٣٣].

(١) متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في الصلاة المسافرين (٧١٤)، و٧٩/٧١٤.

ومن لغط الإمام والفسق ونحوهما كما بيته بأمثلته في كتاب تنوير بصيرة بيان علامات الكبيرة.

ورفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة لم يرد نهي عنه، فليس هو بحرام ولا مكروه.

٢

ترك الشيء لا يدل على منعه، لأنه ليس بنهي، والله تعالى يقول: «وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّهِ فَانتَهُوا» [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه.

ألا ترى إلى الجمعة، لم تتعدد في العهد النبوى، ولم يأذن النبي ﷺ لأهل العوالى بإقامتها عندهم، مع بعد المسافة بينهم وبين المسجد النبوى، وهى متعددة الآن ولم يقل أحد: أن تعددتها حرام، أو بدعة؛ لأنه لم يرد نهى عنه، فترك النبي ﷺ لرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة - إن صح - لا يفيد حرمتها ولا كراحتها.

٣

تقرر في الأصول: أن الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمراً دل على مشروعيته. وحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَسِينٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَدْلَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفْرَاً خَاتِمِينَ»^(١)، يشمل بعمومه رفع اليدين بعد الصلاة، فيكون مشروعاً، ولا يجوز أن يسمى بدعة أبداً بحال.

ويؤيده حديث آخر عام أيضاً، وهو ما رواه الطبراني عن سلمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلا كان على الله حقاً أن يضع في أيديهم الذي سألوه»^(٢)، قال الحافظ الهيثمى، رجاله رجال الصحيح. فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذين الحديثين الصحيحين حتماً.

(١) إسناده حسن: أبو داود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذى في الدعوات (٣٥٥٦)، وأ ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥)، وأ ابن حبان في الإحسان (٨٧٧)، فيه أبو عثمان التهدى مقبول.

(٢) إسناده صحيح: الطبرانى في الكبير (٦١٤٢)، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠): رجاله رجال الصحيح.

هؤلاء الذين لا يكتفون في المسألة بدليل يشتملها عمومه، ويطلبون دليلاً خاصاً بها، يلزمهم خطر عظيم في الدين، قد يؤدي بهم إلى الكفر وهم لا يشعرون؛ لأنهم لو كانت كل حادثة يشترط في مشروعيتها، ونقفي وصف البدعة عنها، ورود دليل خاص يعينها، لتعطلت عمومات الكتاب والسنّة وبطل الاحتجاج بها، وذلك هدم لمعظم دلائل الشرعية، وتضييق لدائرة الأحكام، ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافية بأحكام ما يحدث من حوادث على استداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدي إلى نقص في قدر الشريعة والنيل منها وهو كفر بواح.

ومع تمسكنا بحجية الدليل العام لسؤالنا، عملاً بإجماع الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين نذكر دليلاً خاصاً بها يكون شجاع في حلوق المتنطعين، وقد ذكر في عيونهم وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعوه قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات^(١).

وروى الطبراني أيضاً عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»^(٢).

قال الحافظ الهيثمي: رجاله صحيح غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة.
وروى الطبراني أيضاً عن خالد بن الوليد: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ضيق مسكنه، فقال: «ارفع يديك إلى السماء وسل السعة» إسناده حسن^(٣).

وروى الطبراني أيضاً أيضاً عن خلاد بن السائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه^(٤). وروى أبو يعلى والطبراني عن جابر بن عبد الله قال:

(١) إسناده صحيح: الهيثمي في مجمع الرواين (١٦٩/١٠)، وعزاه للطبراني.

(٢) إسناده حسن: الهيثمي في مجمع الرواين (١٦٩/١٠)، وعزاه للطبراني.

(٣) إسناده حسن: الطبراني في الكبير (٣٨٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الرواين (١٦٩/١٠): إسناده حسن.

(٤) إسناده ضعيف: الهيثمي في مجمع الرواين (١٦٩/١٠)، وقال: رواه الطبراني وفيه حفص بن هاشم بن عتبة مجاهول.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَنِيفٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدِهِ فِي رَدْمَمَا صَفَرَا لِيُسْأَلَ فِيهِ مَا شَاءَ»^(١).

فهذه الأحاديث تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المترمتن.

وليس كل خلاف جاء معتبراً، إلا خلافاً له حظ من النظر.

وللحافظ السيوطي جزء سماه «فض الوعاء عن أحاديث رفع اليدين في الدعاء»، ذكر فيه مائة حديث، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، وما ذكره فيه: ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود العامری عن أبيه، قال: صلیت مع النبي ﷺ، فلما سلم، انحرف ورفع يديه ودعا. والأسود هو عبد الله بن الحارب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النهي م محله الصدق وأبوه صحابي.

٦

ما هو معلوم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالإرشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير، والرغبة فيه لاشتغاله بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهي واجبات كونه رسولاً، وخليفة وقاصداً، ومفتياً. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستو布ن المندوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل في رفض بعض المندوبات بأن النبي ﷺ لم يفعله، سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها.

٧

قال علماء الأصول: السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقرياته، ولم يقولوا: وتروكه؛ لأن الترك ليس بحكم شرعي، ولا أثر له في التشريع. وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّهُوا مِنْهُ مَا إِنْتُمْ مَهْلِكُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ»^(٢)، ولم يقل: إذا تركت شيئاً

(١) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٤٥٩١)، وأبي يعلى (١٨٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الروايات

(٢) فيه يوسف بن محمد بن المقددر ضعيف وقد وثق.

(٢) متفق عليه: البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧).

فاجتنبوا، لما تقدم بيانه.

ترك الشيء لا يدل على منعه، وإنما يدل على جواز تركه فقط. فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى، دل تركه لها على جائزه إذ لو كانت واجبة، ما تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحياناً يدل على جواز تركه، لا على أنه منع والله هو الموفق والهادى.

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق

سنیة رفع اليدین فی الدعاء بعد

الصلوات المكتوبة لمن شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهل
الزبيدي المسماني رحمة الله تعالى: هل يسن رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة؟ وهل ورد من
الأحاديث في ذلك ما تقوّم به الحجّة خصوصاً أو عموماً؟ بينما لنا ذلك بياناً شافياً جزاكم الله
الجلّة وأعظم لكم الله آمين.

فأجاب بقوله:

اعلم وفقي الله وإياك بأن رفع اليدين في الدعاء - أي دعاء وفي أي وقت كان -
بعد الصلوات الخمس أو غيرها دلت عليه الأحاديث خصوصاً وعموماً. فمن العموم ما
أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وأبن ماجه وأبن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيختين من حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَسِّي
كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهِمَا صَفْرَا خَائِبَتِينَ»^(١). وأخرج الحاكم وقال:
صحيح الإسناد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي
مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ ثُمَّ لَا يَضْعُفَ فِيهِمَا خَيْرًا»^(٢). وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث
مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيَطْوُنُ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ
بِظَهُورِهِ»^(٣). وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس نحوه، وزاد فيه «فَإِذَا فَرَغْتُمْ
فَامسحُوا بِهَا وجوهَكُمْ»^(٤). وأخرج الترمذى من حديث عمر بن الخطاب قال: كان

(١) سبق تخرجه.

(٢) الحاكم (٤٩٨/١)، وقان الذهبي: عامر ذو مناير.

(٣) أبو داود في الصلاة (١٤٨٦).

(٤) أبو داود في الصلاة (١٤٨٥)، وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية
وهذا الحديث أمثلها وهو ضعيف جداً.

رسول الله ﷺ وأله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسح بهما وجهه^(١).

وقال في فتح الباري في كتاب الدعوات في باب رفع اليدين في الدعاء. وقد وردت الأخبار في مشروعية الرفع^(٢). وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حتى كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا»^(٣). بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية، وسنته جيد انتهى.

ومن الخصوص ما رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن السنى في كتابه (عمل اليوم والليلة) حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد ابن يزيد البالسى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف، عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسيط كفيه في دبر كل صلاة يقول اللهم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل ومبكاثيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتناهى برحمتك فإني مذنب وتنهى عن الفقر فإني مستمسken، إلا كان حقا على الله أن لا يردد يديه خائبين»^(٤). وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، فيه مقال.

وصرىح في ميزان الاعتدال وغيره بأنه حديث ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل كما سيأتي تحقيق ذلك. وقد صرخ الكمال بن الهمام في فتح القدير، في كتاب الجنائز بأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع انتهى.

ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود العامرى عن أبيه، قال: صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا^(٥) الحديث.

ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن روایة الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

(١) إسناد صحيح: الترمذى في الدعوات (٣٣٨٦)، وقال: حديث صحيح غريب.

(٢) فتح الباري (١١/١٤٦، ١٤٧).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) ابن السنى (١٣٨) بست ضعيف.

(٥) ابن أبي شيبة (١/٣٠٢، ٣٠٣).

وقال الحافظ السيوطي في رسالته المسماة «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعوا قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته^(١) رجاله ثقات انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: أن الترمذى حسن أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من روایة المدلسين ومن كثر غلطه وغير ذلك فكيف يعمل بتحسيته وهو بهذه الصفة.

وقد قال الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرخ أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتاج به كله، بل ي العمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقة أو عصده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قوى ما أظن منصفا يأيه انتهى.

وقال الإمام النووي في الأربعين: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قال العلامة إبراهيم الشيرخيتى المالكى فى شرحه قوله: وقد اتفق العلماء إلخ فى ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربي قال: إن الحديث الضعيف لا ي العمل به مطلقاً.

قال المؤلف فى الأذكار: وذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا ي العمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكرابه بعض البيوع والأنكحة فإن المستحب أن يتذرع عن ذلك، ولكن لا يجب، ومحل كونه لا ي العمل بالضعف فى الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حجة ي العمل به فى الأحكام وغيرها كما قال الشافعى.

(١) سبق تخرجه.

١٠١

وقال ابن حجر المكي في شرحه فتح المبين على الأربعين: أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تلقى من الشارع فأثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين بما لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قريباً أخرى، لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجاتها بأماراة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه.

فعرفت من مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاء المحققين الأمجاد: أن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب، وفيما نحن فيه من ذلك وأن عموم الأحاديث المطلقة تقوى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله

تم كتاب اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	مقدمة المؤلف
٣	مقدمة المحقق
٥	تعريف البدعة
٧	هل النبي ﷺ فعل جميع المباحث؟
٩	هل النبي ﷺ فعل جميع المندوبات؟
١٠	اتفاق العلماء على الدليل من تخصيص حديث «كل بدعة ضلالة»
١٣	القرآن يؤيد البدعة الحسنة
٢٣	أنواع البدعة:
٢٣	نظرة الشيعة للبدعة
٣٠	نبذة ما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوى
٤٥	الصلاه في مسجد فيه قبور
٥٧	الجلوس على القبر
٦١	بناء المساجد على القبور
٦٤	مسألة
٦٨	مسألة
٧١	رسالة توضيح البيان لوصول ثواب القرآن
٧٣	دليل المانعين للوصول
٧٨	أدلة القائلين بالوصول
٨٤	خاتمة
٩٠	

رسالة سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة للعلامة السيد محمد بن مقبول

٩١	الأهذل الحسيني الشافعى رحمة الله
٩٨	سنیة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء
١٠٣	الفهرس

تمت بحمد الله

٩٧ / ٤٣٧١ رقم الإيداع

I. S. B. N 977 - 5437 - 25 - 3